

بعض الجوانب القانونية لاتفاقية قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

م.حيدر عبد محسن شهد

المقدمة

شغل حق الانتفاع بمياه الأنهار اهتمام الدول منذ فجر تاريخها ، وانصب هذا الاهتمام في بادئ الأمر على جانب استخدامها في الملاحة دون غيرها من الاستخدامات الأخرى ، ونتيجةً لجملة من الأسباب منها التطورات العالمية الحديثة خصوصاً في النشاط الصناعي والتقني ، والتضخم الحاصل في المجتمعات السكانية ، وتطور العادات الاجتماعية ونمط المعيشة ، أن تزايد الطلب على الموارد الطبيعية بصورة عامة والموارد المائية بصورة خاصة .وبذلك برزت أهمية استخدامات مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وبرزت نتيجة لذلك حاجة ملحة بين الدول لتنظيم عملية الانتفاع المشترك لهذه المياه وبيان حقوق والتزامات كل منها .لقد أصبحت مشكلة المياه مشكلة عالمية واهتمت بها المنظمة الدولية بسبب ارتباطها بتحقيق السلم والأمن الدوليين والأمن القومي للشعوب ، ويرى المعنيون بأن الأزمات الحادة والحروب القادمة في أكثر بقاع العالم ومنها منطقة الشرق الأوسط ستكون بسبب الصراع حول المياه . بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما ستلعبه المياه من ادوار محورية في حياة الإنسان مستقبلاً، حيث أصبحت إحدى أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطر على منابع الأنهار أو مصادر المياه على الدول المتشاركة والمتشاطئة معها في نفس المصدر المائي، ولا تشذ دولة تركيا من هذه الممارسة ، حيث طالما استخدم الأتراك العلاقة المائية مع سوريا والعراق باعتبارها مصدراً للابتزاز السياسي ووسيلة من وسائل تحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية كما تسعى تركيا من خلال التحكم بمانبع الأنهار التي تنبع منها دجلة والفرات إلى فرض هيمنة سياسية واقتصادية لاستعادة الإرث التاريخي للإمبراطورية العثمانية قبل تفككها بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وقيام الجمهورية التركية. ولكن هذا التحكم يواجه بالحلول التنظيمية التي يضعها القانون الدولي المائي في هذا الباب .إن اهتمام القانون الدولي في بيان حقوق دول المجرى المائي ليس جديداً إذ أجرت العديد من الجمعيات والمعاهد القانونية العالمية منها والإقليمية دراسات مكثفة في هذا الجانب وأهمها معهد القانون الدولي والذي أولى عناية بموضوع استغلال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية منذ عام ١٩٥٤ ، كما عقدت العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر هامبورغ عام ١٩٦٠ واجتماع هلسنكي للفترة من ١ إلى ٧ من عام ١٩٦٣ واستمرت هذه الجهود إلى أن تكللت بعقد اتفاقية في سنة ١٩٩٧ في نيويورك تمثلت في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .فعملاً بالفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة المرقم ٥١ / ٢٠٦ والمؤرخ في ١٧ كانون الأول من سنة ١٩٩٦ عقد الفريق المكلف بإعداد الاتفاقية دورته الثانية من ٢٤ آذار إلى ٤ نيسان من عام ١٩٩٧ بشأن أعداد اتفاقية إطارية في هذا المجال ، وفي الجلسة (٦٢) المعقودة في ٤ نيسان عام ١٩٩٧ اعتمد مشروع الاتفاقية بالتصويت . ولكي تكون اتفاقية ١٩٩٧ نافذة يتطلب إن تصادق عليها (٣٥) دولة . وقد فتح باب التوقيع عليها بتاريخ ٢١/أيار-مايو/١٩٩٧ وظل مفتوحاً أمام جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي حتى ٢١/أيار – مايو/٢٠٠٠ . وعلى الرغم من قلة العدد المطلوب من الدول قياساً بعدد أعضاء الأمم المتحدة في حينها (١٨٨ عضواً) وحالياً (١٩٣ عضواً). إلا إن ذلك العدد لا يمكن له أن يتحقق دون عقبات وللأسباب الآتية:

- ١- ترى الكثير من الدول المتشاطئة انه من غير المستحسن لها إن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية مادامت في حالة نزاع قائم ضمن إطار حوض الصرف الدولي الذي تشترك به.
 - ٢- وترى دول أخرى انه ليس لأي من مصلحتها إن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية بسبب عدم وجود مجاري مائية لديها أو بسبب كونها دول جزرية.
 - ٣- بينما هنالك دول أخرى ارتبطت بمعاهدات ثنائية أو جماعية تنظم مجاريها المائية الدولية ولا تجد في دخولها هذه الاتفاقية مصلحة وطنية لها.
- ومع ذلك فإن الاتفاقية تمثل خطوة عظيمة في عملية توحيد قانون المياه العرفي الدولي وتعزيزه وتنفيذه وتدوينه ولاشك في إن الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية الدولية المشتركة وحمايتها وتنميتها سوف يصب في مصلحة البشرية جمعاء سواء للأجيال الحالية أم المستقبلية.
- حيث تضمنت الاتفاقية المذكورة قواعد هامة في القانون الدولي صيغت بطريقة ملائمة لظروف معظم الدول ونخص منها الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات ونخص بالذكر المواد (٥) و(٧) و(٨) ، التي أكدت على المبادئ الرئيسية من القانون الدولي في مجال المياه^(١)
- وتتجسد قيمة الاتفاقية أيضاً في إنها الاتفاقية الوحيدة ذات الطابع الشمولي بشأن الأنهار الدولية، وقد صوت لصالحها (١٠٣) دولة مقابل معارضة (٣) دول وامتناع (٢٧) عن التصويت. أي انه قد تم اعتمادها بأغلبية كبيرة

من الدول، الأمر الذي يشير إلى إن المبادئ والقواعد التي تضمنتها الاتفاقية قد لقيت القبول الواسع من قبل المجتمع الدولي، وإنها تعكس توازناً مقبولاً بين مصالح دول أعالي المجرى والدول الواقعة في أدنى المجرى. إن الاتفاقية عكست وبشكل واضح المعايير القائمة بشأن قانون استخدام الأنهار المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث قامت على أساسها. وبالرغم من إن الاتفاقية لم تصبح سارية المفعول إلا إن أحكامها ستكون مرجعاً في المفاوضات وفي أي اتفاقية تعقد في هذا المجال. ومهما يكن من أمر فإن نجاح هذه الاتفاقية يتوقف على استعداد الدول للالتزام بأحكامها والاستشهاد بها. ومع ذلك فإنها حققت نجاحاً متميزاً لجهود الأمم المتحدة وكانت خطوة هامة في طريق تدوين القانون الدولي المتعلق بالمياه الدولية المشتركة. وقد وقعتا وصادقت عليها (١٦) دولة لحد الآن. وعلى الرغم من أن تلك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه إلا أن أهميتهما قد أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م بعد أشهر فقط من تاريخ إجازتها وذلك في حكم لمحكمة العدل الدولية في نظرها نزاع بين دولتين حول مجرى مائي دولي وهو نهر الدانوب وقد وضعت الاتفاقية في إطار سعي منظمة الأمم المتحدة في تشجيع التدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي، حيث تأخذ بنظر الاعتبار المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية، وتعتبر دليلاً لكل اتفاق لاحق بين الدول يجري في هذا النطاق. وبالرغم من إنها جاءت بخطوط عريضة مجملة إلا إن نصوصها عالجت مختلف المسائل الخلافية التي تواجه الدول المتشاطئة، ومن بينها ما يتعلق بتحديد الصيغة الذي يتسبب الضرر إذا تجاوزها في تحمل الدول المسؤولية الدولية، حيث يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه العنصر الأساس في الاتفاقية، ويثير موضوع تحديده في استخدامات المياه المشتركة جملة صعوبات بسبب، افتقار القانون الدولي المائي إلى معيار دقيق لمفهوم الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية، مما يجعل منه معياراً فضفاضاً يتخذ كذريعة في كثير من الحالات للمطالبة بالتعويض دون مقابل، لذلك فإن تحديده على وجه الدقة والتفصيل يحول دون فسح المجال للاتفاقية والتأويل من جانب الدولة المدعية بحصوله، بالإضافة إلى اختلاف المدلول اللفظي لبعض النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض المواضيع كذلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مجال العلاقات المائية الدولية مما يجعل منه مصدراً للخلاف بين الدول المتنازعة فما زال القضاء الدولي يعتمد في تطبيقه لقواعد المسؤولية الدولية على التشريعات الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتحديد الفعل الضار، ورابطة السببية والتحديد الكمي لفوات الكسب. كما إن مسألة تحديد نوعية الضرر ونطاقه من الأركان الأساسية في حل المعضل الدولي في انتفاعات المياه الدولية أياً كانت الأسس القانونية المتبعة لحل هذا المعضل سواء أكان الأساس القانوني الذي تبنى عليه الأحكام الدولية متمثل في اعتبار النهر الدولي ملك مشترك لدول المجرى المائي أم غير ذلك. وأخذت هذه المسألة حيزاً واسعاً سواء في مرحلة الإعداد للمشروع أو بعدها، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى اعتباره العنصر المركزي في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية. كما احتوت الاتفاقية على جملة من الإجراءات التي تتضمن الآليات تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإن التطبيق العملي قد يظهر بعض الثغرات التي تحتويها نصوص الاتفاقية في هذا الخصوص ومنها ما يتعلق بموضوع لجان تقصي الحقائق، لا سيما وإن الدول غالباً ما تتعامل بحذر مع هذا النوع من اللجان انطلاقاً بتمسكها بسيادتها الوطنية و تعميمها على العديد من المعلومات التي تحتاجها تلك اللجان للوصول إلى نتائج موضوعية ومرضية لجميع الأطراف.

مشكلة البحث:

إن الغاية الأساسية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على بعض المواضيع التي غالباً ما تثير نقاشات ليس على صعيد العلاقات المائية الدولية واتفاقية قانون الاستخدام فحسب بل في نطاق القانون الدولي العام عموماً وركزت الدراسة على بعض الجوانب القانونية التي رأينا بأنها تحتاج أكثر من غيرها من وجهة نظرنا إلى إعادة نظر في كيفية التعامل معها من الناحية التشريعية والصياغة القانونية، كونها تثير إشكالات في الممارسات العملية تنصب على تفسير نصوص الاتفاقات الثنائية التي تتعد بالاستناد عليها، ذلك إن النصوص القانونية للاتفاقية الإطارية لم تستحضر كافة الفروض والملابسات التي يمكن أن تقوم في الوقائع التي تحكمها النصوص وتركت مجالاً للتهرب من العموميات والاختزال التي تنسم بها تلك النصوص، ومن بين تلك الموضوعات موضوع معيار الضرر الذي تتحقق بحصوله المسؤولية الدولية للدولة المتسببة به، والذي أثار العديد من الخلافات لتباين الألفاظ التي استخدمت للتعبير عنه على اختلاف النظريات المعتمدة في تطبيق أحكام تقسيم استخدامات المياه بين الدول المتشاطئة. ولم يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لاتفاقية قانون الاستخدام والتي تعاملت معه بشكل يثير الكثير من الغموض بسبب اختلاف الدول أنفسها حول الصيغة المستخدمة للتعبير عنه وإن كان معياري (الضرر ذو الشأن) و(الضرر الملموس) هما الأكثر قبولاً من بين المعايير الأخرى التي طرحت لتحديده. حيث أورد التعليق الصادر من الفريق العامل لصياغة الاتفاقية فيما يتعلق بالفقرة (٣) " (إن مصطلح ذات / ذو شأن أينما يرد في مواد الاتفاقية غير مستخدم في هذه المادة بمعنى (كبيرة / كبير) وما ينبغي تجنبه الاتفاقيات الموضوعية أو الاتفاقيات

المتعلقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين وله اثر ضار ذو شأن على دول المجرى المائي الأخرى ، وفي حين ينبغي إن يكون هذا الأثر قابلاً للإثبات بأدلة موضوعية وأن لا يكون أمراً تافهاً فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر ذي الشأن) كما يثير نظام الإخطار إحدى تطبيقات تبادل المعلومات بين الدول المعنية بإقامة المشاريع والمنشآت ، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات بين الدولة المعنية ، يثير العديد من التساؤلات التي لم تجب عليها الاتفاقية . كالأثر القانوني المترتب عن عدم الرد عليه أو الفترة المحددة بموجب الاتفاقية للرد عليه . أما آلية تسوية المنازعات فتعتبر من المواضيع الجوهرية في الاتفاقية إذ غالباً ما تحتوي الاتفاقيات الثنائية والشارعة على آلية لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسير نصوصها . وكان لهذه الآلية حيزاً واسعاً في اتفاقية قانون الاستخدام.

منهج البحث

اعتمدنا في تناولنا لموضوع الدراسة على الجانب التحليلي القانوني لبعض أهم جوانب الاتفاقية سواء على صعيد النص أو الأحكام ، والتي أغفلت اغلب الدراسات التي تناولت موضوع استخدامات المياه المشتركة الإشارة إليها ، وبناءً على ما تقدم سوف نقسم الدراسة إلى أربعة مباحث في الأول نتناول التمهيد لمعنى النهر الدولي ومعياره وتناول في المبحث الثاني موضوع الضرر من وجهة نظر الاتفاقية أما المبحث الثالث فخصصناه لموضوع الإخطار وأخيراً تناولنا موضوع آلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية في مبحث رابع .

المبحث الأول

النهر الدولي - مفهومه - أوجه استخدامه والخلاف الفقهي حول استغلاله

قبلولوج في صلب البحث ينبغي التعرض لمفهوم النهر الدولي ومعايير على امتداد فترات الانتفاع منه . لذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم النهر الدولي في مطلب أول ثم نبين أوجه استخدامه المختلفة في مطلب ثانٍ وموقف الفقه من استغلاله بالتعرض إلى النظريات المختلفة التي ظهرت في هذا الخصوص في المطلب الثالث :-

المطلب الأول

مفهوم النهر الدولي

أختلف مفهوم النهر الدولي باختلاف الوظيفة التي كان يؤديها في مرحلة معينة ، لذلك نلمح تطوراً في مفهومه تبعاً لتطور وظيفته ، فقد عرف بمفهوم معاكس للنهر الوطني على انه " كل نهر لا يدخل في نطاق تعريف النهر المحلي " كما عرف بأنه " مجرى المياه الذي يقسم أو يعبر في مجراه الملاحي بشكل طبيعي أراضي تتبع دولتين أو عدة دول " (ii) وفي حكمها التي أصدرته في قضية اللجنة الدولية لنهر الأودر عرفت محكمة العدل العليا الدولية الدائمة النهر الدولي على انه " النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذاً للبحر لعدة دول " وهي بذلك تشترط ثلاث عناصر لإعتبار النهر دولياً وهي :-

١- الصلاحية للملاحة ٢- كونه منفذاً للبحر ٣- اعتباره مهماً لعدة دول . (iii)

أما د. حامد سلطان فإنه يرفض اصطلاح النهر الدولي ويحل محله اصطلاح آخر هو (نظام المياه الدولية) والذي يقصد به " تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر " ونظام المياه بهذا المعنى يشمل " المجرى الرئيس للمياه ، وروافد هذا المجرى سواء كانت هذه من الروافد الإنمائية أو من الروافد الموزعة لها " (iv) واستخدمت العديد من الأوصاف - اعتبرت بمثابة معايير - للدلالة على النهر الدولي ظهرت في المؤتمرات التي عقدتها المؤسسات القانونية المختلفة للتوصل إلى قواعد تنظم عملية استخدامه ، فقد ساوى معهد القانون الدولي (IDI) بين فكرة المجرى المائي وبين فكرة الحوض الهيدروغرافي في المشاورات والمناقشات التي تخللتها جلسته المنعقدة في سالزبورغ في الفترة بين ١٩٦١/٩/١٣ ولما لم يكن هناك تقبلاً لفكرة الحوض الهيدروغرافي فقد ظهر استخدام مصطلح حوض الصرف من قبل جمعية (رابطة) القانون الدولي في تقريرها الثاني حول استخدامات المياه الدولية والذي قدم في الدورة الثامنة والأربعين لها التي عقدت في نيويورك عام ١٩٥٨ . (v) وقد استعملت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مصطلح المجرى المائي في الفقرة (١) من المادة الثانية منها للدلالة على " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق نحو عادةً صوب نقطة وصول مشتركة " . وإذا تعمنا بالتعريف المتقدم يمكننا أن نبين الملاحظات التالية :-

١- يلاحظ أن التعريف توسع في الدلالة على مياه النهر الدولي ليشمل بالإضافة إلى المياه السطحية ، المياه الكامنة في جوف الأرض ، لاسيما إن هذا النوع من المياه يعتبر ثروة طبيعية ذات قيمة كبرى للبشرية سواء كان ذلك على صعيد الأجيال المعاصرة أو اللاحقة ، بالرغم مما تواجهه مسألة وضع حدود فاصلة لهذا النوع من المياه في الأقاليم المشتركة ، من صعوبة كونها ليست ظاهرة مثلما عليه الحال في المياه السطحية ، لذلك تنصب

الجهود الدولية على وضع معيار واضح ودقيق يتم من خلاله رسم حدود المياه الجوفية المشتركة بين أكثر من دولة ، لاسيما إذا علمنا أن الاستخدام المتزايد من قبل إحدى الدول لهذه المياه من شأنه التأثير على المخزون غير المستخدم في دولة مجاورة .

٢- إن تعريف "المجري المائي" بأنه شبكة يعنى أن يتألف من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها وهي تشمل الأنهار والبحيرات الطبقات الصخرية المحتوية على الماء والأنهار الجليدية والخزانات والقنوات التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً. ويترتب على فكرة الكل الواحد الواردة في المادة الثانية أن مصطلح "المجري المائي" لا يشمل المياه الجوفية "المحصورة". ولقد أبدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تشككهم بشأن إدراج القنوات (Canals) ضمن عناصر المجري المائي ، نظراً لأن المشروع قد صيغ ، في رأيهم ، بناء على افتراض أن "المجري المائي" ظاهرة طبيعية .(vi)

٣- اعتمد الموقع الجغرافي كمعيار للتمييز بين المجري المائي الدولي والمجري المائي الوطني ، حيث يمر الأول في إقليم أكثر من دولة ، في حين يقع المجري المائي الوطني في إقليم دولة واحدة من مجراه إلى مصبه .(vii)

٤- أهمل وصف المياه العذبة ، مما يفتح الباب أمام احتمالية إدخال المياه غير العذبة في مفهوم شبكة المجاري المائية ، وإن كانت هذه النقطة بحاجة إلى نقاش ، حيث إن الشبكة المائية تتألف عادةً من مياه عذبة ودخول مياه غير عذبة يكون بنسب متفاوتة تختلف باختلاف الحالة النهرية وبالتالي فإن عدم النص عليها كما يرى البعض أولى .

٥- أهمل التعريف أوصاف المياه الأخرى المياه غير المياه العذبة (الينابيع الكبرى، حقول المياه الجوفية، الواحات ، البحيرات العذبة ، مياه السيول الموسمية). (viii)

٦- تحاشى موضوع دلتات الأنهار ومصابها ، ودخولها في شبكة المجاري المائية الدولية واكتفت بنص عام يشمل شبكة المياه السطحية والجوفية متجنباً الدخول في التفاصيل ، تاركاً إياها خاضعة لحرية دولة المجري المائي الدولي لمعالجتها كل على حدة .(ix)

٧- تشترط المادة (٢) أن تتدفق شبكة المياه "عادة صوب نقطة وصول مشتركة" ولقد أضيفت كلمة "عادة" للتوفيق بين من طالبوا بحذف عبارة "نقطة وصول مشتركة" لأسباب منها أنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية وأنها مضللة وتستبعد بعض المسطحات المائية المهمة، وبين من طالبوا بالإبقاء على مفهوم نقطة الوصول المشتركة ليكون فيه نوع من التحديد الجغرافي لنطاق الاتفاقية. ولذلك فإن حوضي صرف مختلفين يتصلان بواسطة قناة لا يجعل منها جزءاً من "مجري مائي" واحد. كما أن لا يعنى مثلاً أن الدانوب والراين يؤلفان شبكة واحدة لمجرد أن المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب إلى المياه جوفية إلى الراين عبر بحرية كونسنانس. ومفهوم الشبكة ليس مفهوماً جديداً إذ طالما استعمل ذلك التعبير في العديد من الاتفاقيات الدولية للإشارة إلى النهر وما يتصل به من قنوات .

٨- ويرى بعض الفقهاء أن تعريف المجري المائي في الاتفاقية لا يشمل أل (Polar ice caps and glaciers) على الرغم من أنها تذوب بمعدلات مخيفة ، كما لا يشمل المياه الجوفية المحصورة التي لا تتفاعل مع المياه السطحية. وعلى الرغم من ندرة هذا النوع من المياه الجوفية إلا أنهم يرون أنها تعد مصدراً مهماً من مصادر المياه في بعض المناطق الجافة ، وإنها في بعض الحالات تكون مشتركة بين دولتين فأكثر ولكن على الرغم من ذلك لا يشملها تعريف الاتفاقية للمجري المائي . (x)

المطلب الثاني

أوجه استخدامات مياه الأنهار الدولية

اهتم الإنسان في موضوع المياه منذ العهود السحيقة ووضع النصوص التي تعالج الفيضانات وكيفية الحد من خطرهما أو بناء السدود والغرض من تنظيم توزيع المياه ، ولم تغفل مسألة حمورابي هذا الأمر فنصت على الأولوية في استخدام المياه ابتداءً من حاجة الإنسان لشرب المياه فسقي المزروعات ثم الملاحة ، أما تناول المياه في الفقه الإسلامي فقد احتل مساحة واسعة من قبل الفقهاء المسلمين وذلك لثراء النصوص التشريعية التي تناول هذا الموضوع سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ويولي الفقه الإسلامي أهمية للانتفاع العام (التسييل) لمنفعة المسلمين في الأنهار المباحة والعيون الطبيعية ثم الملكية الخاصة لمن جهد في تخصيصه إن اتسع ، أما ما كان منه قلة فتكون ترتيب أولوية استخداماته وفقاً للشرع أي لشفة الأدميين أولاً ووفق مقدار الجهد ، ثم سقي الحيوان ثم سقي الزرع ، فإذا تساوى الواردون عليه في السبق ، كان لمن سبق منهم الحق باستيفاء حاجتهم منه .(xi) إن تناول هذا الموضوع قديماً لم يبلور موضوع مصطلح النهر الدولي المعروف في الوقت الحاضر سواء على صعيد الملاحة أو الأغراض غير الملاحية إلا إن الاستحقاقات اللاحقة في القرون الوسطى وما تلاها من النزاعات التي برزت حول الأنهار المارة بدولة واحدة أو أكثر فرضت واقعاً جديداً يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم عملية ترتيب أولوية بين للاستخدامات المتعددة للنهر الدولي بين الدول المتشاطئة .(xii) وتحديد

الأولوية بين هذه الاستخدامات.

وقد أشارت توصيات جمعية القانون الدولي في نيويورك عام ١٩٥٨ إلى حالة الخلاف التي يمكن أن تظهر عند تحديد الأولويات بين المشروعات المختلفة ، وأشارت إلى ضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال .
وقد جرت محاولة عام ١٩٦٣ قام بها المهندس السويدي هلمستروم لتحديد مبدأ التفضيل في توزيع المياه على أساس إيجاد ترتيب بين أوجه الاستغلال المختلفة ، وعلى ضوء ذلك تم تحديدها كالتالي (xiii) :-

١- مياه الشرب .

٢- مياه الري للحصول على المنتجات الزراعية .

٣- مياه الري للحصول على المنتجات غير الزراعية .

٤- الأغراض الصناعية .

٥- التحكم في الفيضانات .

٦- الملاحه .

٧- القوى المائية لتوليد الطاقة الكهربائية .

٨- نقل الأخشاب .

٩- الصيد .

وانتهت المادة السادسة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ إلى بحث كل حالة من حالات استخدامات المياه على ضوء الظروف المحيطة دون التقيد بأفضلية نمطية ، حيث نصت على مايلي " لا يستحق أي استخدام أو مجموعة استخدامات أفضلية أساسية على استخدامات أخرى " (xiv)

وهو ذات النهج الذي تبنته اتفاقية قانون الاستخدام في المادة (١٠) الفقرة (١) بالنص " مالم توجد اتفاق أو عرف مخالف ، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي ، بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات الأخرى " وقد أحسنت الاتفاقية عند عدم نصها على أفضلية استخدام دون آخر ، ذلك إن المسألة نسبية ، وتختلف من دولة إلى أخرى وتبعاً للظروف الاقتصادية لكل منها . ثم إن ترك مثل هذه المسألة إلى الاتفاقات الثنائية من شأنه التوصل إلى حلول مثلى بسبب خصوصية المجرى المائي الدولي وإستخداماته .

المطلب الثالث

الخلاف الفقهي حول مسألة تنظيم استغلال النهر الدولي

يسود الفقه ثلاث نظريات فيما يتعلق بتنظيم استغلال الأنهار الدولية ، وذلك في الأحوال التي لا يوجد فيها نص قانوني أو اتفاق يحكم هذا التنظيم . وفي مايلي نتناول هذه النظريات تباعاً باختصار :-

الفرع الأول

نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

يتجسد مضمون هذه النظرية في حق الدول المتشاطئة في ممارسة الحقوق المتفرعة عن سيادتها المطلقة على جزء من النهر الذي يمر في إقليمها بلا قيد أو شرط ، ويترتب على ذلك حق الدولة في إقامة المشروعات التي تمكنها من الانتفاع بمياه النهر الذي يمر في إقليمها ، بغض النظر عن النتائج التي يمكن أن تترتب على إقامة هذه المشروعات ، وما يلحقها من آثار على الدول المتاخمة والمجاورة ، كما يحق لها تغيير مجرى النهر سواء كان هذا التغيير للمجرى كلياً أو جزئياً ، دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في أقاليمها أي حق قانوني في الاعتراض . ويؤخذ على هذه النظرية المغالاة في إقرار الحقوق للدول التي يمر بها النهر الإقليمي لاسيما الدول التي يقع في أقاليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي ، أي التي يقع فيها النهر أو جزءه القريب من المنبع . (xv) كما أن التمسك بهذه النظرية ينطوي على إهدار مصالح دولة المصب في استخدام مياه النهر الدولي . (xvi)

الفرع الثاني

نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

يرى أنصار هذه النظرية إن لكل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي الحق الكامل في استمرار جريان مياه النهر في إقليمها من حيث الكم والكيفية ، على اعتبار أن النهر كله – من المنبع إلى المصب – يكون وحدة إقليمية لا تتأثر بالحدود السياسية ، ولا تستطيع الدولة إن تمارس على الجزء الذي يمر بإقليمها سيادة مطلقة ، بل هي سيادة مقيدة بعدم المساس بالمجرى الطبيعي للنهر . ويترتب على هذه النظرية جملة نتائج منها عدم جواز تحويل مجرى النهر الدولي في إقليمها أو وقف جريان مياهه إلى أراضي الدول الأخرى التي يقع فيها حوض النهر ، ولا يجوز لها أن تزيد أو تنقص من كمية المياه بوسائل صناعية ، بمعنى آخر أن لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها بكل وسائل الانتفاع شريطة عدم الإضرار بحقوق الآخرين (xvii)

وقد نال هذا الاتجاه تأييد العديد من المفكرين في مجال القانون الدولي كالأستاذ ماكس هوبر وهيل ، كما أبدته العديد من مقررات بعض الهيئات والمعاهد القانونية . (xviii)

الفرع الثالث

نظرية الملكية المشتركة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار النهر بأكمله ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري في إقليمها ، وان الحقوق متساوية ومتكاملة فلا تنفرد أحدهما دون موافقة الدول الأخرى في إقامة مشروع للانتفاع من مياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها ، مادام هذا الانتفاع يؤدي إلى إحداث تغيير في مياه النهر أو جريانه سواء بالزيادة أو النقصان .

وتصطدم هذه النظرية في المصالح المتضاربة للدول مما يجعل الانتفاع المشترك بينها في مياه النهر أمر بعيد المنال . (xix)

المبحث الثاني

الضرر من وجهة نظر اتفاقية قانون الاستخدام

يفتقر المجتمع الدولي المعاصر إلى منظومة قانونية ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية ، لذلك يظهر ما يطلق عليه البعد التنافسي في العلاقات بين الدول الواقعة على مجرى مائي دولي للاستفادة من استخداماته المتنوعة . وللارتباط الوثيق بين حصة الدولة من المياه ، وتحقيق الأمن الغذائي ، فإن العمل الضار قد يسبب صراعاً مسلحاً أو توتراً يهدد الأمن والسلم بين الدول ، وحيث أن الاستخدامات الأساسية للمياه تحمل في جوهرها موازنة بين المصالح والمنافع فإنه يلزم التفريق بين الضرر الواقعي المتحقق من جراء استيفاء المستحق وبين الضرر القانوني الذي يعد عملاً تترتب عليه المسؤولية الدولية . (xx)

وهذا ما نبينه لاحقاً :-

المطلب الأول

الضرر القابل للتعويض في إتفاقية قانون الاستخدام

أحدث معنى الضرر الذي يثير المسؤولية الدولية للدولة المتسببة به في مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية اختلافاً عميقاً قبل وبعد وضع مشروع هذه الاتفاقية . فقد استخدم مشروع الاتفاقية في قراءته الأولى مصطلح الضرر الملموس وذلك في المادة السابعة منه بالرغم من أنه واجه اعتراضات عديدة لتبديله . (xxi)

ولتحديد هذا النوع من الضرر فقد عرف على أنه الضرر الذي يكون له اثر أو عواقب في الصحة العامة ، أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة . وقد أيد هذا الاتجاه البنك الدولي ، الذي رجح كفة قاعدة عدم التسبب بالضرر وذلك في تعليماته التي نشرها بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٩ بالقول " على البنك إن يصل إلى القناعة بأن المشروع المقدم إليه ، من أجل تمويله ، لا يسبب ضرراً ملموساً للدول المتشاطئة الأخرى " . إلا إن نعت الضرر ب(ا ملموس) يثير عند تطبيقه صعوبات جمة بسبب اتسامه بالغموض ، إذ إن القانون الدولي لا يتضمن معايير دقيقة لتحديد ما إذا كانت الأضرار قد بلغت فعلياً ، درجة الملموس أم لا ، وبالتالي فإن بعض الدول تلجأ إلى تفسير عبارة (دون ضرر ملموس) تفسيراً حرفياً محدوداً ، وبما يتلاءم مع مصالحها القومية ، إذ يعتبر - على سبيل المثال - الإجراء الذي تتخذه دولة ما ويترتب عليه من حفظ تدفق المياه أو صلاحيتها للاستعمال ، مما يشكل ضرراً ملموساً ، مما يؤدي إلى إنكار مبدأ الانتفاع العادل ، ذلك المبدأ المهم على صعيد العلاقات الدولية .

وتعتبر مصر والأرجنتين من الدول التي تبنت التفسير الحرفي لمفهوم الضرر الملموس . والضرر الملموس يراد منه ذلك الضرر الموضوعي الجوهرى المدرك بالحواس ويكون ذا أهمية تتجاوز حدود المضايقة البسيطة . (xxii)

وخلال شهري حزيران وتموز من عام ١٩٩٣ ، قدم بعض أعضاء الأمم المتحدة مجموعة من المقترحات إلى اللجنة المكلفة بأعداد مشروع الاتفاقية ، تتضمن استبدال مصطلح الضرر الملموس appreciable بمصطلح آخر هو الضرر ذو الشأن واستجابت اللجنة لهذه المقترحات دون أن تغير تعريفهما للمبدأ وهي بذلك سمحت باستخدام احد المصطلحين محل الآخر . (xxiii) إلا إن الاتفاقية عادت ووضعت صفات محددة للضرر المعتبر ، استناداً إلى أحكامها ، ومنها أن يكون ذلك الضرر قابلاً للإثبات بالأدلة الموضوعية ، وأن لم يرق إلى درجة ذي الشأن ، وان يكون ناتجاً عن أسباب طبيعية أو سلوك بشري . (xxiv)

وهنا يمكننا أن نورد الملاحظتين التاليتين :-

١- إن عبارة الأدلة الموضوعية يمكنها أن تثير إشكاليات على الصعيد العملي إذ إن بعض الحالات التي يحصل فيها الضرر قد لا تتوفر لها الدلائل المادية أو الموضوعية فيكون من العسير على الدولة المتضررة إثباته ، مما يستدعي إعادة النظر في هذه العبارة .

٢- إن الضرر الناشئ عن الأسباب الطبيعية غير الناتجة من السلوك البشري ، يحمل الدولة تبعة العوامل

الأجنبية التي تسبب الإضرار ،دون أن تكون لها يد في حصولها ، إلا إذا كانت هذه الأسباب ناتجة عن سلوك الأفراد ، وليست اسباباً قائمة بذاتها .

٣- يلاحظ من التعريف انه تناول موضوع العلاقة السببية ، بقوله " أن يكون ناتجاً عن أسباب طبيعية او سلوك بشري " وهو عنصر أساس من عناصر المسؤولية المدنية مما يؤكد تطبيق قواعد هذه المسؤولية في نطاق القانون الدولي . ويرى البعض إن النص المتعلق بمنع حصول الضرر الذي جاءت به الاتفاقية هو نص مطلق ولا يجوز تأويله أو الحد من نطاق سريانه أو تقييده لأي سبب كان، فحول المنبع أو الدول الأخرى التي يمر بها النهر ملزمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم للحيلولة دون إحداث ضرر يصيب دولة المصب.(xxv) فيما يرى البعض الآخر ضرورة تحديد المنع الإلزامي للأنشطة الضارة مطلقاً ، كمعيار لجسامة الضرر سواء حصل هذا الضرر ابتداءً أو بالتعسف بأستعمال الحق في استيفاء الدولة لحصتها العادلة والمعقولة . ويؤخذ على هذا الرأي عدم أخذه التطورات التي تطرأ على استخدامات النهر المختلفة باستمرار ، بنظر الاعتبار ، وبالمواكبة مع التطورات التقنية والعلمية ، حيث استخدامات النهر الدولي المتزايدة بشكل مطرد .

وبالرجوع إلى المادة : (٧) المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن نلاحظ إنها :

تعتبر تجسيدا للقانون الدولي العرفي والمعايير العرفية التي تنص عليها الاتفاقية تجسيدا فعلياً. وتختلف هذه المادة في النص الذي اعتمدته الجمعية العامة اختلافاً جوهرياً عن قواعد هلسنكي وعن نص لجنة القانون الدولي على الرغم من أن نص لجنة القانون الدولي في حد ذاته قد كان توفيقاً ،فقواعد هلسنكي تجعل عدم الإضرار أحد عناصر الانتفاع المنصف والمعقول باعتبار أن مبدأ الانتفاع هو القاعدة المرشدة ، وكذلك رأي السيد ستيفن م. شو ييل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المماثل لقواعد هلسنكي. و رأي المقرر الخاص للجنة القانون الدولي وهما السيد ستيفن والسيد وماكافري اللذان عكسا ذلك الموقف. ونشير هنا إلى آخر مقرر خاص للجنة القانون الدولي وهو السيد روبرت روزنستوك هو الذي اقترح النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي للمادة ٧ في مرحلة القراءة الثانية لمشاريع المواد. فيموجب الفقرة ١ من تلك المادة تتحمل الدولة المشاطنة مسؤولية وتبعات دولية عن تجاوزاتها لقاعدة عدم الإضرار إذا لم تتوخ العناية اللازمة. وهنا نكون أمام معيار آخر للضرر المرتب للمسؤولية الدولية . ويرى كافليش أن أول اعتراض على تلك المادة هو عدم وضوحها ، والاعتراض الثاني هو أن المسؤولية بمقتضى قاعدة عدم الإضرار ظلت كما هي ما عدا أنه حيثما لا يكون الأمر راجعاً لعدم العناية اللازمة خفضت العواقب إلى واجب التشاور بشأن عدالة الانتفاع المعني وإجراءات التخفيف من الضرر أو التعويض. كما يرى بأن " مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو المعيار الحاسم في إقامة التوازن بين المصالح القائمة مما " يوحي بأولوية ذلك المبدأ على قاعدة عدم الإضرار ، إلا أن استخدام عبارة " على العموم " تعني أنه في بعض الأوضاع لا يكون مبدأ الانتفاع المنصف هو المعيار الحاسم. كما أن ذلك النص لم يوضح أنه ليست هناك مسؤولية أو تبعات إذا كان النشاط الجديد أو الموسع ، على الرغم من أنه مضر ، ضمن نطاق الحق في الانتفاع المنصف والمعقول بالنسبة للدول التي مارسته.(xxvi) ونجد رداً جزئياً على ملاحظة كافليش الواردة في الفقرة السابقة في تفسير رئيس لجنة صياغة القانون الدولي في تعليقات اللجنة على المادة ٧ والتي تفيد بموافقة الصياغة بصفة عامة على أنه في بعض الظروف قد يؤدي الانتفاع المنصف والمعقول إلى بعض الضرر الجسيم مثال ذلك بناء سد يستفيد منه عشرات الألوف من الناس بإقامة محطة كهرباء مائية ولكنه يسبب ضرراً جسيماً لبضع مئات من الناس بتدميرهم لمصايد الأسماك الترويحية التي ينتفعون بها حيث أنه من المحتمل تماماً بمراعاة عوام المادة ٦ أن تكون النتيجة هي إن إنشاء السد يعتبر منصفاً ومعقولاً حتى وإن سبب ضرراً جسيماً لدولة متشاطئة. وتباين المواقف بين دول المنبع والمصب يوضحه الموقفان التركي والمصري. حيث اقترحت تركيا حذف المادة ٧ أو أن تضاف إلى الفقرة ١ منها عبارة " وذلك دون الإخلال بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أما جمهورية مصر العربية فإنها قد اقترحت إعادة صياغة المادة ٧ لنقرأ كالاتي

- "تتخذ دول المجري المائي كافة التدابير الضرورية للانتفاع بالمجري المائي الدولي على نحو لا يسبب ضرراً "أي ضرر" لدول المجري المائي الأخرى.

- متى لحق الضرر بدولة أخرى من دول المجري المائي ، تعين على الدولة التي يسبب استخدامها ذلك الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام ، أن تتشاور فوراً مع الدولة المصابة بهذا الضرر في طرق ووسائل إزالة الضرر بما في ذلك مسألة إجراء تكييفات خاصة لانتفاعها بالمجري وفي مسألة التعويض".

وبسبب ذلك التباين في وجهات النظر برز حل وسط قدمته دول تضم النمسا وكندا والبرتغال وسويسرا وفنزويلا وكان جوهر الحل هو أنه إذا نجم ضرر ذو شأن تسببت دولة مشاطئة في وقوعه فإن الدولة التي تسبب ذلك

الضرر ، في حالة عدم وجود اتفاق ، أن تتخذ كل التدابير المناسبة وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ بالتشاور مع الدولة المتضررة ، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر ، والقيام ، حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض. ومن الملاحظ أن العنصر الرئيسي في الاقتراح هو عبارة "وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦" التي قصد منها توضيح أنه مع أن قاعدة عدم الإضرار المتضمنة في المادة ٧ أصبح لها وجودها الخاص بها ، فإنها لا تصبح سارية المفعول إلا عندما لا ينطبق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المتضمن في المادتين ٥ و ٦ . ولم يكن خضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول خضوعاً كاملاً لأن المادة ٦ نصت في الفقرة ١ (٢) على أنه من بين العوامل التي تؤخذ في الاعتبار "أثار استخدام أو استخدامات المجري المائي في إحدى دول المجري المائي على غيرها من دول المجري المائي". ولقد اقترح رئيس الفريق العامل من جانبه اقتراحاً مماثلاً لذلك الاقتراح ما عدا نقطة واحدة حيث حذف عبارة "وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦" وأن يستبدل بها عبارة "مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادتين ٥ و ٦". ولم تجد المحاولة قبولاً عريضاً ولذلك اقترح الرئيس استعمال عبارة "في إطار المراعاة الواجبة". ولقد اعتبرت عدة دول مشاطنة لأسفل مجاري المياه هذه الصيغة محايدة إلى درجة كافية لعدم الإيحاء بخضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. ولكن عدة دول مشاطنة لأعالي مجاري المياه اعتقدت عكس ذلك تماماً ، أي أن الصيغة قوية بما يكفي لمساندة فكرة الخضوع. غير أن تلك المواقف لم تكن مشتركة بين كافة أعضاء المعسكرين.^{xxvii} ومن ناحية أخرى يرى السيد وماكافري أن التغيرات التي حدثت على نص لجنة القانون الدولي غير مهمة لأن حذف عبارة "العناية اللازمة" من الفقرة وأن يستبدل بها "تتخذ كل التدابير المناسبة" ليس سوى قول الشيء نفسه ولكن بكلمات أخرى. ويرى وماكافري وبعض الوفود في مفاوضات الأمم المتحدة أن النص النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي (لتحقيق التوازن بين المبدأين) قد حذب الانتفاع المنصف بشدة أكثر من اللازم وطالبوا بنص يعطي الأسبقية بوضوح أشد لمبدأ عدم التسبب في ضرر. وترى وفود أخرى أن الصيغة التي تم اعتمادها تمثل حلاً وسطاً. وسواء كانت الدولة من المؤمنين بمذهب الانتفاع أو مبدأ عدم التسبب في ضرر فإنه يمكنها ادعاء النصر الجزئي على الأقل. ويرى وماكافري بوضوح تام أن الفقرة ٢ من المادة ٧ تعطى لمبدأ الانتفاع المنصف الأسبقية على مبدأ عدم التسبب في ضرر. ويستدل على ذلك بأنه مجرد وجود الفقرة ٢ التي تقر ضمناً بأنه يمكن أن يحدث الضرر دون تحميل المسؤولية للدولة المسببة للضرر يؤيد هذا الاستنتاج.

وأخيراً فإن القول بأن قاعدة "عدم التسبب في ضرر" لا تتمتع بالغلبة المتأصلة تسانده المادة ١٠ من الاتفاقية ، والتي تنص على أن أي تعارض في استخدامات مجرى مائي دولي ما ينبغي أن يسوى "بالرجوع إلى المواد ٥ إلى ٧". ويفترض بأن هذا يعني أنه ينبغي تسوية الخلاف ليس فقط بتطبيق قاعدة عدم التسبب في ضرر التي تنص عليها المادة ٧ ، بل بالرجوع إلى "مجموعة" المواد التي تنص على مبادئ الانتفاع المنصف و "عدم التسبب في ضرر" معاً.^(xxviii)

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من الفعل الضار

يعد تحديد مفهوم "الضرر ونطاقه" من الأركان الأساسية في حل النزاعات الناشئة عن الانتفاع بالمياه الدولية بغض النظر عن الأسس القانونية لحل هذه المشكلة . حيث ألزم القانون الدولي الدولة صاحبة الحق بأن لا تستخدمه على نحو تتجاوز فيه على المصالح المشروعة للدول الأخرى ، والاستخدام العادل والمنصف للمياه المشتركة بما يضمن الحقوق المتماثلة ، تأسيساً على القاعدة الرومانية القائلة "استعمل مالك دون مضارة بالغير" وظهرت هذه الفكرة بوضوح في مجموعة كبيرة من الاتفاقيات العامة والثنائية المعقودة بين الدول المتشاطنة ، حيث وصفت العمل الضار بأوضاع متعددة ، وهذا التعدد يمكن أن يكون مدخل في تحديد موضوع ما تمنعه القواعد الدولية ، فمعاهدة جنيف عام ١٩٢٣ جعلت المنع وارداً على "الضرر الجسيم".^(xxix) و عبرت عنه المعاهدة الهنغارية الرومانية المعقودة في ١٤ نيسان عام ١٩٢٤ "بالعمل الفردي ذي الأثر السلبي الذي ينشئ عنه تبدل الأوضاع السائدة".^(xxx) أما المعاهدة البولونية السوفيتية في عام ١٩٣٢ فقد وصفته "بالتغيير العمدي" . فيما لجأت بعض الاتفاقيات إلى وضع صيغة معينة يعتبر بموجبها حصول الضرر واقعاً حكماً في حالة التصرف على نحو معين ، مثل ما فعلت المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في ١٩٠٩/١/١١ والتي تضمنت الانتفاع المشترك في الأنهار الحدودية بينهما وأعتبرت إن إقامة السدود في كل من الدولتين يمكن أن يؤدي إلى إضرار ، إذا لم تخضع لموافقة الطرف الآخر.^(xxxi)

وبالرغم من هذه الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة^(xxxii)، إلا إنها لم تصل بعد إلى وضع تحديدات قانونية مشخصة (لحجم الضرر الممنوع قانوناً) ، كما إنها تركز على المشاكل الخاصة بالدول الأطراف ، إذ عادةً ما يتم اللجوء إلى المعاهدات الثنائية بكثرة لتنظيم المسائل العالقة فيما بينها ، وذلك لعدم قناعة الدول بالتصرف في مياهها بشكل منفرد إضافة إلى اختلاف المركز القانوني لنظام المياه من دولة إلى أخرى والهيكل الاقتصادي الذي يؤثر على توجيه استغلال المياه .^(xxxiii)

المطلب الثالث

صور الضرر القابل للتعويض

يتخذ الضرر صور عديدة نتعرض فيما يلي إلى أهمها :-

الفرع الأول

تحويل المجرى المائي

يعتبر قيام دولة أعلى المجرى المائي أو وسطه بتحويل مجرى النهر أو احد روافده من المسائل الهامة التي ثارت حولها نقاشات عديدة في كثير من المنازعات التي تتعلق بالمجاري المائية بصفة عامة ، كونها تؤثر على حقوق الدول أسفل المجرى المائي ، ومن قبيل ذلك ماحدث من نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٨٩٥ بشأن قيام الأولى باحتجاز مياه نهر (الرايوكراند) المتدفق نحو المكسيك مما ترتب على هذا التحويل تقليل منسوب المياه ، واستمر النزاع حتى عام ١٩٠٣ حيث عقدت اتفاقية بين الدولتين ألزم احد بنودها الولايات المتحدة بإطلاق ٧٤ مليون متر مكعب من المياه سنوياً إلى دولة المكسيك ، وعلى الرغم من موافقة حكومة الولايات المتحدة على إطلاق هذه الكمية إلا أنها تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة ، حيث تضمنت نصاً يقضي بأن إطلاق كمية المياه المذكورة لايشمل اعترافاً من قبل دولة أعالي الحوض بحق المكسيك في مياه نهر (الرايوكراند) .^(xxxiv) ويشير الفكر الإسلامي إلى موضوع تحويل مجرى النهر حيث أشار الماوردي في أحكامه السلطانية إلى هذه المسألة ، إذ عالج النوع الثاني من الأنهار التي أجراها الله تعالى ، وهي التي يعلو ماءها وأن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهل النهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، ولا يعارض بعضهم بعضاً ، وإذا أراد قوماً أن يستخرجوا منه نهراً سباق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر ، فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر ، منعوا منه ، وإن لم يضر بهم لم يمنعوا . وهكذا جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجرى النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بأهل النهر ، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية الشرعية العامة " لا ضرر ولا ضرار " فدفع الضرر مقدم على جلب المصلحة . كما وضع الفقه الإسلامي نظاماً محكماً لقسمة المياه بين المنتفعين الشرعيين سواء كان ذلك بإقامة السدود أو بالمهاياة أو المناوبة أو بالوسائل التقنية المعاصرة ، وكذا الحال إذا تم تقسيم مياه النهر ممن له (حق ولاية شرعية) وفي حالة غياب هاتين الوسيلتين فإن للأعلى اخذ حاجته من المياه الطبيعية ، ثم يرسل الماء وجوباً للذي يليه .^(xxxv) وقضى الرسول (ص) بأنه " إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل " وأسهب الفقهاء المسلمون في الكلام عن ضرورة إمرار المياه لأصحاب المجرى الأسفل فذكروا أن أهل الأسفل من الشرب أمراءه على أعلاه حتى يرووا .^(xxxvi) ويفترض مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية بين دول المجرى المائي المتجاورة أو المتشاطئة تنظيم استخدام المياه المشتركة بينهما بما يضمن عدم تغيير نقطة جريان النهر في دولة أسفل النهر ، أو خلق اضطرابات ناجمة عن إقامة المنشآت الصناعية التي يمكن أن تسبب طوفانات عند الجوار ، والاستخدام العقلاني والمنصف لقوة المياه دون الوصول إلى الاستخدام الكامل لها .^(xxxvii) وإذا كان تحريم تحويل مجرى النهر الدولي هو الأصل فإن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية العديد من الاستثناءات وبشروط معينة تختلف باختلاف الظروف العامة للدول المعنية ، فقد يكون التحويل برضاء الأطراف الدولية المتشاطئة في حالة حصول الاتفاق على تنظيم هذه المسألة ، كما قد يلزم الطابع الطبوغرافي اتخاذ وضع معين دون غيره . وينبغي أن تقتزن جميع الحالات التي يسمح بها في تحويل مجرى النهر الدولي بعدم حصول الضرر للدول المجاورة والأخذ بعين الاعتبار مصالحها النهرية وعلى قدم المساواة^(xxxviii) وتستخدم مسألة تحويل مجرى النهر الدولي بسيادة الدول المطلقة على مواردها الطبيعية الواقعة ضمن أقاليمها ، وتبرز مصالح متعارضة بحاجة إلى معالجات قانونية ناجعة ، تحافظ على حقوق الدول الأخرى وتوفر الاستقرار لمورد أساسي وشریان طبيعي للحياة . كما إن الناحية الأخلاقية تأبى أن تقوم دولة بمنع مياه نهر دولي من التدفق إلى دولة أخرى تماماً ، لذلك فإن للدولة التي تصيبها أضرار جسيمة بسبب منع المياه عنها تستطيع اللجوء إلى القضاء للدفاع عن نفسها والمطالبة بالتعويض .^(xxxix) ويثير موضوع تغيير مجرى النهر الدولي مشاكل عديدة في استخدامات المياه الدولية ، بسبب تغير التوازن الطبيعي لمجرى النهر الدولي ، الذي يرجع بدوره إلى توزيع القوى المائية (الهيدروليكية) وهذا ما دعى الدول إلى النص في معاهداتها الدولية على إلزام الطرف الذي يستخدم الأنهار استخداماً صناعياً – باحترام الحدود النهرية ومثل ذلك الكثير من

ويؤخذ على اتفاقية قانون الاستخدام عدم الإشارة إلى موضوع تحويل النهر الدولي بنصوص صريحة بالرغم مما يشكله هذا الموضوع من أهمية في ميدان العلاقات المائية الدولية ، وهذا عيب بائن ، إذ كان من السليم النص على تحريم تحويل المجرى المائي الدولي مثلما فعلت العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية ، ولعل مايشفع لها في هذا الجانب إنها جاءت في شكل إطار شامل وتركت التفاصيل لكل اتفاق لاحق حسب ظروف وخصوصيات كل نزاع على حدة .

البند الأول :- نموذج من تحويل المجرى المائي:-

(مشروع سد اليسو وموقف الاتفاقية منه)

يقع سد اليسو في منطقة دراغيجيتين على بعد حوالي ٤٥ كم من الحدود السورية ويعتبر سد اليسو من نوع السدود الإملائية الركامية حيث يبلغ منسوب قمته حوالي (٥٣٠) أما منسوب الخزن الفيضاني الأعلى (٥٢٨) والخرن الاعتيادي للسد (٥٢٥) .

ويستطيع خزن كمية من المياه تقدر بـ (١١,٤٠) مليار متر مكعب وتبلغ مساحة بحيرة السد حوالي ٣٠٠ كم^٢ ، وتبلغ طاقة المحطات الهيدرو _ كهربائية الملحقة بالسد من حوالي ١٢٠٠ ميكا واط وبطاقة سنوية تبلغ ٣٨٣٠ كيلو واط ، وعند اكتمال السد سوف ينخفض الوارد المائي (٩,٧) مليار متر مكعب سنوياً ، تمثل حوالي ٤٧ % من الواردات السنوية لنهر دجلة .

أما سد ايليسو وسد قرال قيزي، فيقعان على دجلة. وبعد سد اتاتورك نقطة الارتكاز لمشروع الغاب ويمثل السد الثالث في العالم من حيث قاعدته التي تبلغ ٨٤,٥ مليون متر مكعب وتنتج محطته الكهرومائية ٢٤٠٠ ميغا واط وتروي مياه أنفاقه سهول حران وشانلي واورفة . وقد أكد المدير الإقليمي لمشروع (الغاب) : أن البنك الدولي سيقدم قرضاً بقيمة مائة مليون دولار، للمشاريع السبعة التي ستنفذ في سهول حران وشانلي واورفة ضمن الغاب . ومن المقرر أن يضم سد ايليسو محطة كهرومائية تعمل بقوة مليار و ٢٠٠ مليون ميغا واط وتولد طاقة كهربائية قدرها ٣ مليارات و ٨٣٠ مليون كيلو واط/ساعة في السنة. وفي كانون الأول-ديسمبر ٢٠٠٠ ، قررت الحكومة البريطانية منح قرض لشركة بريطانية مرشحة لبناء سد ايليسو الذي تقدر تكاليفه لوحده بـ (١,٧٥) مليار دولار ، ويحتاج المشروع إلى (ائتمانات تصدير) من تسعة بلدان تأتي بريطانيا في مقدمتها. ويهدف المشروع كذلك إلى إنشاء السد ، وتشكيل بحيرة اصطناعية ضخمة ورائه (xli) وتتمثل الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى إنشاء السد بالتالي :-

- ١- تحقيق تنمية اقتصادية واسعة في مناطق تركيا الفقيرة الواقعة جنوب شرق نهر الأناضول ومحاولة تصحيح الاقتصاد التركي والذي يعاني من التضخم وسوء الإدارة وتلبية شروط ومعايير الاتحاد الأوروبي الاقتصادية للانضمام للمنظومة
- ٢- رفع دخل الدولة التركية من خلال استغلال الأراضي الزراعية التي سوف تدخل حيز الإنتاج الاقتصادي بعد إنشاء السدود التركية من خلال تصدير المحاصيل الزراعية إلى دول الجوار ، وهنا تبرز أهمية خصوبة الأراضي الزراعية التركية مقابل الأراضي الزراعية في العراق التي تعاني من مشاكل عديدة في مقدمتها انخفاض مناسيب الاتهار وتلوث المياه. (xlii)

الآثار السلبية المتوقعة على العراق بعد اكتمال بناء سد اليسو:

١. انخفاض مساحة الأراضي الزراعية بسبب انخفاض واردات المياه حيث تبلغ مساحة الأراضي الزراعية التي سوف تعاني من نقص المياه حوالي (٦٩٦,٠٠٠) هكتار من أجود الأراضي الزراعية والتي يعتمد العراق عليها والممتدة من أقصى شمال العراق حتى جنوبه على ضفاف نهر دجلة خاصة بعد انخفاض واردات المياه لنهر الفرات بسبب مشروع (GAP) التي أثرت على الأراضي الزراعية في غرب العراق والفرات الأوسط ، وازدياد معدلات الملوحة في التربة التي تعاني من مشاكل الملوحة المزمنة .
٢. الأضرار البيئية التي تنتج عن تقلص رقعة الأراضي الخضراء والمراعي الطبيعية وزحف ظاهرة التصحر نحو مناطق كانت في منأى من هذا الخطر التي بدورها سوف تنعكس على الطقس في العراق من خلال تكرار العواصف الرملية

٣. على الناحية السكانية سوف يحرم سد أليسو أعداد كبيرة من السكان من مياه الشرب أسوة بالذين حرّمهم مشروع (GAP) في غرب ووسط العراق أما في سد اليسو سوف يأخذ التأثير مدى أبعد حيث يمتد إلى شمال العراق، إضافة إلى مشاكل الصرف الصحي الناتجة عن نقص المياه، كما يؤدي انخفاض مناسيب المياه في نهر دجلة إلى تلوث نوعية المياه بعد استكمال بناء شبكات الصرف الصحي في المدن الواقعة على نهر دجلة كما في

نهر الفرات حيث بلغت نسبة التلوث حوالي (١٨٠٠) ملغ /لتر في حين إن المعدل العالمي حوالي (٨٠٠) ملغ /لتر

٤. تغير نمط معيشة السكان حيث إن انخفاض موارد المياه تدفع المزارعين إلى ترك مهنة الزراعة والهجرة نحو المدن والتجمعات السكنية حيث أن هذه الهجرة تؤدي إلى تغيير أنماط العمل الاقتصادي إلى أنماط غير منتجة من العمل الاقتصادي وتؤدي أيضاً إلى تدهور المراعي الطبيعية إلى تراجع في أعداد الثروة الحيوانية المنتجة اقتصادياً (الأبقار والأغنام)

٥. التأثير في عملية إنعاش الاهوار حيث إن عملية إنعاش الاهوار تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه وذلك للمساعدة في عملية أحياء هذا النظام البيئي الطبيعي المتميز، حيث أن انخفاض واردات المياه في نهر دجلة وبكميات كبيرة إضافة إلى النقص في نهر الفرات بسبب المشاريع التركية السابقة (انخفاض واردات الفرات بنسبة ٩٠٪) سوف تؤدي إلى جفاف الاهوار الطبيعية أو تلوثها لأن المياه الآتية من نهر دجلة سوف تكون غير صالحة لإنعاش الاهوار بسبب التلوث الذي يحصل بهذه المياه جراء انخفاض مناسيبها وارتفاع نسب الملوحة في نهر دجلة حيث إن أراضي العراق تعاني من مشكلة تملح التربة والتي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لغسلها وإزالة الأملاح.

٦. يؤدي انخفاض مناسيب نهر دجلة إلى توقف العمل في منظومات الطاقة الكهرومائية المقامة على طول نهر دجلة (سد الموصل، سد سامراء) الأمر الذي يؤثر على النشاط الصناعي والبنى التحتية (محطات تصفية المياه، مصافي النفط، المستشفيات) التي تعتمد على الطاقة الكهربائية في أداء أعمالها.

٧. كما يؤدي إلى انخفاض مناسيب الخزانات الطبيعية التي يعتمد العراق عليها في عملية خزن المياه والاستفادة منها في مواسم الجفاف (مثل بحيرة الرثار، الحبانية) وبالتالي يجعل العراق في عوز مائي خطير.

٨. يمتد تأثير إقامة تركيا لسدودها على مجاري الأنهار حتى شمال الخليج العربي حيث أثبتت دراسة أجريت في الكويت عن تأثير مناطق شمال الخليج ومناطق صيد الأسماك والروبيان بمجاري الأنهار العراقية دجلة والفرات والأنظمة الطبيعية كالأهوار التي تعتبر محطة انتقالية لأسماك بحرية تتخذ من انهار العراق واهواره أماكن للتكاثر ثم الهجرة إلى مياه الخليج العربي. ونتيجة لذلك فقد تعرض مشروع سد ايليسو ولا يزال لانتقادات لاذعة من لدن (أنصار البيئة) الذين أكدوا بأنه سيؤثر على معيشة أكثر من ستين ألف شخص يعيشون على ضفاف نهر دجلة في كردستان تركيا، كما عبرت وكالات التنمية الدولية، عن قلقها من أن يؤدي بناء السد إلى خفض كبير في منسوب المياه في نهر دجلة مما سيؤثر سلباً في الدولتين المتشاطئتين سوريا والعراق، وأثيرت مخاوف من أن تغمر مياه البحيرة الاصطناعية الناتجة عن المشروع، بعض الآثار التركية المهمة. والجدير بالملاحظة أن الانتقادات للسد في بريطانيا جاءت بتحريض من (مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان). ويسعى عضوا مجلس العموم البريطاني (آن كلويد) و (بيتر لويد) إلى تقصي آراء سكان المنطقة في جنوب شرقي تركيا حول مشروع ايليسو. ويخشى مجلس العموم من أن اعتبارات حقوق الإنسان ستثير الشكوك في ادعاء الحكومة البريطانية بأنها تنتهج سياسة خارجية لا تراعي المبادئ الأخلاقية، ومن هنا فقد تعرضت الحكومة البريطانية إلى انتقادات شديدة لتأييدها لمشروع بناء السد ووضعت مجموعة حكومية بريطانية، استجابة لضغوط من أطراف متعددة أربعة شروط قبل أن توافق على دعم المشروع بحوالي (٤٥٠) مليون دولار وهذه الشروط هي:

١. البدء ببرنامج إعادة توطين مناسبة لستين ألف مواطن تركي (معظمهم من الأكراد الأتراك) سوف يضطرون إلى مغادرة قراهم عند بدء بناء السد.

٢. استشارة سوريا والعراق

٣. وضع خطة لإنقاذ آثار تعود لأكثر من ٢٠٠٠ سنة

٤. إجراء تحسينات بيئية تتضمن تشييد قنوات مياه مجاري

أدت الشروط الجديدة إلى انسحاب شركة (سكانسكا)، العضو السويدي من شركات البناء التي كانت ستتقاسم المشروع. ولكن (توني بلير) رئيس مجلس الوزراء البريطاني الأسبق أصدر أمراً "بنقض توصية بالانسحاب من المشروع أصدرتها وزارة التجارة والصناعة البريطانية. لكن مايك ويلتون، الرئيس التنفيذي لشركة بلفور بيتي، قال بأن ثمة الكثير من القضايا العالقة في المشروع، وأن من مصلحة الشركة عدم الاستمرار. وقال أعضاء لجماعات سياسية وبيئية أن الشركات المشاركة في المشروع قد انسحبت لأن السد على نهر دجلة، وسيؤدي بناءه إلى تشريد عشرات الآلاف من السكان، ويمكن أن يثير مشاكل جديدة مع سوريا أو العراق. فضلاً عن أنه يحطم كنوز بضمنها قلعة حصنكيفا التي تعود إلى القرون الوسطى. وتجدر الإشارة إلى أن العراق وفر الكثير من المعلومات الخاصة بالآثار السلبية المحتملة لإنشاء السد. كما كشف أن تركيا حاولت تمرير مشروع السد بالقول أنها حصلت على موافقة العراق وسوريا، وأن السد لن يؤثر على انسيابية النهر. لكن أنقرة في الحقيقة اتخذت قرار السد منفردة رغم الاعتراضات العراقية والسورية. (xliii)

البند الثاني:- الاتفاقات العراقية التركية حول سد اليسو:

وفيما يتعلق بالعراق فإنه مازال يعاني من مسألة انخفاض مناسيب مياه نهر الفرات بسبب إقامة تركيا لسدود تقدر قيمتها بمليارات الدولارات مما اثر سلباً على الوضع المائي والزراعي في العراق بشكل عام ، حيث بلغ الانخفاض من (١٦) مليار متر مكعب سنوياً إلى (١٢) مليار متر مكعب سنوياً ، بسبب بناء تركيا لسدود وبحيرات من جهة ، وبسبب زيادة سوريا لطاقتها التخزينية إلى (١٤) مليار متر مكعب سنوياً من جهة أخرى كما ذكرنا سابقاً . وقد تم الاتفاق بين العراق وتركيا على زيادة الاطلاقات المائية لنهر الفرات بمقدار (٢٠٠) متر مكعب في الثانية تمر عبر سوريا إلى العراق بهدف تحسين توليد الطاقة الكهربائية في سد حديثة . كما تم الاتفاق على تفعيل اللجنة الفنية للمياه الدولية المشتركة للتوصل إلى قسمة عادلة للمياه بين الدول الثلاث (العراق وتركيا وسوريا) ، والاتفاق على أهمية تبادل المعلومات الهيدرولوجية والفنية وخطط التشكيل الحالية للمشاريع التخزينية والاستراتيجيات المستقبلية . أما إيران فقد تباحث العراق معها بشأن المياه المشتركة بين الدولتين ، خاصة ما يتعلق بالأنهر التي تقع على الحدود وهي : سيروان ، و الوند ، و مندلي ، و كلال بدره ، و الكرخة ، ونهر الكارون . وتم الاتفاق على إيجاد الوسائل الكفيلة للإفادة من مياهها .^(xlv) ونعتقد إن موقف العراق المائي يعتمد بشكل كبير على نفاذ اتفاقية استخدام المجاري الدولية ، حيث من شأنها تحديد الخطوط الأساسية للمشاكل التي يعاني منها العراق في هذا الجانب إضافة إلى وضع الحلول الناجعة لها إذا ما عرفنا إن العراق جزء من هذه الاتفاقية . وعرض أثناء فترة المشاورات حول مشروع الاتفاقية عدة مقترحات إلى لجنة الصياغة والفريق العامل .^(xlv)

ومن خلال العرض التفصيلي لبناء سد اليسو نستطيع أن نحدد حجم الأضرار التي سوف تلحق بالعراق جراء بناء هذا السد . ويرى البعض أنّ غياب الإطار القانوني الشامل للعلاقات بين الدول الثلاث المشاطئة لهذين النهرين هو السبب الرئيسي في تفجر هذه المشكلة ، في حين يرى البعض الآخر أن العوامل السياسية تلعب الدور الأكبر في هذا السياق لاسيما أن إيجاد مثل هذا الإطار القانوني يعتمد في المقام الأول على توفر الإرادة السياسية لدى الدول الثلاث (العراق وتركيا وسوريا) وهو ما يعيد المسألة مرة أخرى للعامل السياسي.^(xlv)

البند الثالث:- موقف القانون الدولي فيما يخص إنشاء سد اليسو:

فقد عرفت اغلب الاتفاقيات الدولية خاصة بالأنهار الدولية النهر الدولي أو المجرى الدولي (حيث يعرف النهر الدولي وفقاً لقانون الأنهار الدولية إذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة وبهذه الحالة تباشر كل دولة سيادتها على ما يمر في أقاليمها مع مراعاة مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر الزراعية والصناعية والسكانية). كما إن اتفاقية قانون المجاري الدولية غير الملاحية لعام ١٩٩٧ حددت في مادتها (١١) آلية التعاون بشأن التدابير المزمع إقامتها فقد نصت المادة على أن (تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض وتتفاوض حسب الاقتضاء بشأن التدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى دولي مائي) . كما نصت المادة (١٢) المتعلقة بالأخطار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها التي يمكن أن يكون لها أثر ضار حيث نصت هذه المادة (قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدولة أخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي من أجل تمكين الدولة التي يتم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها). غير إن تركيا لم توجه أي أخطار إلى العراق بالتدابير التي تريد إقامتها على مجرى الأنهار الدولية دجلة والفرات بذلك لم تعطي الجهات المختصة في العراق الفرصة في تقدير مخاطر إنشاء سدودها على الأنهار .

إن عدم التزام تركيا بالاتفاقات الدولية أنما ينبع من نظرتها وموقفها القانوني في شأن الأنهار حيث إن تركيا لا تعتبر نهري دجلة والفرات من الأنهار الدولية بل هي أنهار عابره للحدود بموجب المفهوم التركي لذا فإن تركيا تعتبر الاتفاقات الدولية بشأن الأنهار الدولية غير منطبقة على نهري دجلة والفرات كما تعتبر بموجب مفهوم الأنهار العابرة للحدود ثروة طبيعية تركية صرفة مثلما هو النفط المتدفق في أراضي العراق ثروة خاصة ، وهو ما أكدته تصريح رئيس الوزراء التركي الأسبق (مسعود يلماظ) حين صرح (إن المياه نفطنا وإن كان هناك من

يرضى باقتسام نفطه مع الآخرين فتركيا على استعداد لاقتسام مياهها) ، وتركيا من هذا الجانب لاتفرق بين الثروة الطبيعية الثابتة والموجودة تحت سطح الأرض والتي هي داخل السيادة الوطنية لتلك الدولة والثروة الطبيعية المتحركة والجارية الخاضعة للقسمة والمشاركة بموجب قوانين دولية صادرة من هيئات عالمية . ورغم إن لجنة القانون الدولي (ILC) والعديد من اللجان قد أوضحت انه لا يوجد اختلاف جوهري بين مفهومى النهر الدولي والنهر العابر للحدود , كما إن اعتراف تركيا باستقلال كل من العراق وسوريا عن السلطنة العثمانية عام ١٩٢٠ بموجب معاهدة سيفر يجعل نهري دجلة والفرات نهري دوليين وذلك لمرورهما بأقاليم دول مستقلة ومتعددة ومعترف بها من قبل تركيا وبموجب معاهدة دولية.

ومن خلال ما تقدم فان انجاز تركيا لمشاريعها وسدودها سوف يضع العراق أمام واقع خطير من ناحية انخفاض مناسيب مياه الأنهار الدولية التي طالما كانت مصدراً من مصادر قيام الحضارات القديمة في وادي الرافدين وعلية فان على العراق أتباع الخطوات القانونية التي حددتها الاتفاقات الدولية الخاصة بالمياه وأهمها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية لإغراض غير الملاحية, من خلال رفع الخلاف المائي مع تركيا إلى لجنة دولية أو هيئة تحكيم وفق مواد الاتفاقية الخاصة بحل الخلافات والنزاعات بشأن الأنهار الدولية (المادة ٣٣) الخاصة بتسوية المنازعات والتي نصت على وجود خطوات عملية لإنهاء النزاع , والمواد الملحقة بالاتفاقية التي تخص التحكيم والتي ضمنت موادها الأربعة عشر آليات للتحكيم لحل الخلافات .

كما إن الموقع الجغرافي للعراق وخصائصه الطبيعية والبشرية وسيطرته على المجرى الأدنى لنهري دجلة والفرات ، قد أدى بسياسته المائية إلى الاعتماد على قواعد القانون الدولي الخاص باستغلال المجاري المائية الدولية في معالجة قضية مياه النهرين مع تركيا وسوريا وإيران. ولهذا تقوم السياسة المائية العراقية على الاعتراف بدولية النهرين واستقلالية حوضيهما والمطالبة بعقد اتفاقية شاملة ونهائية بشأن كل حوض ، واعتماد الحقوق المكتسبة تاريخياً مرجعاً في عملية تحديد نصيب كل دولة من مياه النهرين ، مع التأكيد على مبدأ الانتفاع العادل والمعقول. (xlvii)

الفرع الثاني

اقترح تسعير وبيع المياه

تعتبر مسألة بيع المياه من المسائل التي انتشرت بشكل واسع وخطير في محيط العلاقات الدولية المائية ، وتتمثل في طلب الدولة أعلى المجرى المائي ثمناً لمياهها التي تمر عبر حدودها إلى دولة أخرى ، والتي من المفترض أن تحصل عليه دون مقابل طبقاً لحقها الطبيعي . ويشير الفقه إلى أن مبدأ بيع المياه مخالف لمبدأ منع حدوث الضرر المتفق عليه في التعامل الدولي الناجم بدوره عن مبدأ قانوني آخر هو مبدأ حسن الجوار الذي يستلزم بناء العلاقات الدولية على أساس من حسن النية والتعاون بغية تحقيق المصالح العليا ، وإن لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه على نحو تتجاوز فيه على المصلحة المشروعة لصاحب الحق . (xlviii) ولئن كان القانون الدولي يجيز قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين لأسباب يعود تقديرها لكل منهما ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قطع المياه عن دولة أخرى ، أو وضع شروط مالية لانتفاعها منها ، ولا يجوز لدولة تحتل موقعاً جغرافياً متميزاً أن تفرض شروطاً لأن القانون الدولي يوفر الحماية القانونية للدولة الأضعف . كما إن نظرية السيادة المطلقة لاتبرر ، طلب ثمن للمياه الدولية التي تذهب للدول المجاورة للدولة التي تتبنى هذه النظرية ، لذلك فان مسألة تسعير المياه الدولية وبيعها مخالف لحق الاستخدام المنصف والمعقول ، إذ إن تسعير المياه الدولية وبيعها يفترض حق التملك الكامل من قبل الدولة البائعة ، فمن البديهي إن البائع لا يستطيع بيع ما لا يملك حسب القانون . وهكذا فان حق التملك المعبر عنه في نظرية السيادة المطلقة على المياه التي تمر في أراضي دولة ما لايجيز لها التصرف بمياهها كما تشاء سواء بتخزينها أو بتحويلها أو بيعها . (xlix) هذا ويلاحظ أن الاتفاقية لم تنص صراحة على حظر بيع المياه المشتركة صراحة ، وربما لأنها من المسائل التي تتفق غالبية الدول على تحريمها ، لذلك عزفت الاتفاقية عن ذكرها مما يمكن معه اعتبار المسألة داخلة ضمن قاعدة عدم التسبب في الضرر ضمناً .

الفرع الثالث

التلوث البيئي

تزايد الاهتمام بالبيئة في موازاة التقدم الحاصل في المجالات الصناعية والعلمية والتكنولوجية ، إذ لا يخفى ما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على البيئة ، حيث أصبح التلوث البيئي ظاهرة عابرة للقارات ، ما اثر سلباً على الإنسان باعتباره جزءاً لايتجزأ من النظام البيئي والمجال الحيوي بل هو عنصر أساس فيه ، وفي ضوء ما تتعرض له البيئة الطبيعية التي تضم المكونات الأساسية للوجود من تربة وماء وهواء من أخطار تتسبب في نضوب مواردها وتدمير لبعض عناصرها ، أو ما قد تلحق البيئة العمرانية أو الحضرية أو الريفية التي يقيمها

الإنسان لتسيير شؤون حياته من أضرار, أو ما تلحقه البيئة الصناعية من أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية. أضحى الاهتمام بالبيئة من الحقوق التضامنية الجوهرية من أجل حماية الوجود الإنساني بأكمله بمواجهة أسباب التلوث الناتج عن التقدم العلمي والتقني¹.

ورغم ما يبذله المجتمع الدولي من مساعٍ للحد من تلوث البيئة وضمان هواء نقي ومياه نظيفة, وخالية من التلوث والمواد التي تسبب الأمراض, بإقرار العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تحت الدول على اتخاذ تدابير وقائية ذات طبيعة علاجية وإدارية للحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة وتجريم السلوكيات التي تنطوي على قدر من الخطورة إلا إن المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمة الدولية والمنظمات الإنسانية المتخصصة في مجال الحفاظ على البيئة مازال أمامها الكثير من العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة المتسارعة الانتشار.

ويعرف التلوث على أنه " التغير الكمي والكيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية, والذي يحدث بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة, أو إضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية " (li). وفي مجال المياه ازدادت أهمية مكافحة تلوث المياه لما له من تأثير على مورد أساس من الموارد التي تعتمد عليها البشرية بشكل أساسي لذلك لم تغفل اتفاقية قانون الاستخدام التعرض لها فعرفت التلوث في الفقرة (١) من المادة (٢١) منها على أنه " أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري " ويلاحظ على هذا التعريف اعتماده العناصر التالية :-

- ١- التغيير الضار في تركيبة المياه أو نوعيتها .
 - ٢- أن يكون التغيير ناتجاً عن السلوك البشري .
 - ٣- يستوي أن يؤدي السلوك البشري إلى إحداث الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- كما حددت الاتفاقية طبيعة التعاون والتنسيق في مجال تلوث المجرى المائي الدولي من خلال التشاور بين دول المجرى المائي الدولي لغرض التوصل إلى تدابير للحد من التلوث تتمثل في مايلي :-
- أ- وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.
 - ب- استخدام تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة .
 - ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤها أو رصدتها .

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق التدابير المتخذة في هذا الشأن إذ شملت بالإضافة إلى التلوث الحاصل في المجرى المائي الدولي البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار وبذا تكون قد اعتمدت مبدأ التكامل في مياه النهر الدولي والبحر الإقليمي واعتبرتتهما وحدة واحدة (lii).

إلا أنها لم تحدد المواد المحظور إدخالها إلى مياه المجرى المائي على سبيل المثال أو الحصر وتركت المجال مفتوحاً لتقدير دول المجرى المائي الدولي فيما يعتبر من قبيل المواد المحظورة من عدمه, والمعيار في ذلك هو إحداث هذه المواد لتغيير في تركيبة أو نوعية المجرى المائي الدولي (liii). ونظمت قواعد هلسنكي مسألة تلوث مياه حوض الصرف الدولي أو الحد من التلوث, والواجبات المترتبة على الدول المتشاركة في الحوض. إذ أشارت إلى إن مصطلح (تلوث المياه) يعني :

" أي تغيير ضار, ينشأ عن سلوك بشري, يلحق بالتركيب الطبيعي لمياه حوض صرف دولي أو محتوياتها أو نوعيتها " .

وبموجب تلك القواعد يترتب على جميع الدول المتشاطئة أن تمنع حدوث أي شكل جديد من تلوث المياه الدولية المشتركة, أو تمنع حصول أية زيادة في تلوث تلك المياه. وذلك للحيلولة دون إحداث أي ضرر ذي شأن في أقاليم الدول المتشاطئة أو المشتركة في مياه حوض الصرف الدولي ويتعين كذلك على الدول المتشاطئة أن تتخذ جميع التدابير التي تهدف إلى وضع حد لتلوث مياه حوض الصرف الدولي, مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم إحداث أي ضرر ذو شأن في أقاليم الدول المتشاطئة الأخرى. ومن أهم تلك التدابير الوطنية هو إصدار التشريعات القانونية اللازمة في هذا المجال.

وينسحب ما تقدم فيما يتعلق بمنع تلوث المياه الدولية المشتركة أو الحد من التلوث, أيضاً على المياه الموجودة, سواء أكانت داخل إقليم الدولة أو خارجه, وخاصة إذا كان التلوث ناجماً عن سلوك دولة من تلك الدول المتشاطئة والمشاركة في مياه حوض الصرف الدولي.

ويتوجب على الدولة التي تقوم بإجراءات غير مشروعة ينجم عنها تلوث مياه حوض الصرف الدولي أو زيادة التلوث فيه, أن تتوقف عن الاستمرار بذلك السلوك غير المشروع, كما يتوجب عليها أن تعوض الدول

المبحث الثالث نظام الإخطار الرد عليه و عدم الرد

تلجأ دول المجرى المائي الى اتخاذ تدابير معينة لأغراض الانتفاع , تكون ذات تأثير ضار على دولة أخرى من دول المجرى المائي , مما يلزم على الدولة التي تتوي اتخاذ هذه التدابير أن توجه إخطاراً الى الدول التي يمكن أن تتضرر من هذا الإجراء في وقت مناسب , على أن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة , بما في ذلك النتائج المترتبة على الجانب البيئي كي تتمكن الدولة التي تم إخطارها من تقييم تلك الآثار . (lv)

كما ينبغي أن لا تكون المعلومات التي يتضمنها الإخطار مجتزئة أو لاتغطي كل التدابير المزمع اتخاذها أو تكون البيانات عن المشروعات المنوي القيام بها مغلوطة أو ناقصة .
ويقتضي أن يكون توجيه الإخطار قبل الشروع في القيام بالتدابير المزمع اتخاذها بفترة معينة , وتبرير ذلك تمكين الدولة التي وجه إليها الإخطار من دراسة النتائج التي ترتب على اتخاذ هذه التدابير .
ويلاحظ على الاتفاقية بأنها أغفلت تحديد أنواع المشروعات التي ينبغي تقديم الإخطار عند وجود نية للقيام بها , واكتفت بذكر المشروعات التي يمكن (أن تحدث ضرراً) وبما أن معيار الضرر هو معيار فضفاض ويمكن أن يستخدم كذريعة في كثير من الحالات التي تدعي فيها الدول تضررها من التدابير المزمع اتخاذها , فالأجدر ذكر الأنواع على سبيل الحصر للحيلولة دون ترك الأمر خاضعاً للتأويل أو الانتقائية من جانب الدول المدعية لحدوث الضرر . (lvi)

وتمنح الدولة التي وجه إليها الإخطار فترة كافية لإجراء دراسات وتقييم للآثار التي يمكن أن يحدثها التدبير المزمع اتخاذها من جانب الدولة المخطرة , وعادة ما تحدد هذه الفترة بستة أشهر . (lvii)
ولما كانت بعض الدراسات التي تجري لبيان الآثار المترتبة على التدابير المزمعة تحتاج إلى فترات أطول , كما إن بعض الآثار المترتبة على هذه التدابير لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة , كما هو الحال في إقامة السدود والخزانات والمنشآت الأخرى على المجرى المائي الدولي , فإن الدولة قد تواجه بعض الصعوبات في حصر الآثار المترتبة عليها وتوضيحها خلال هذه الفترة القصيرة نسبياً .

وللتخفيف من حدة الأمر فإن الاتفاقية وضعت حلاً جزئياً لهذه المسألة فأجازت التمديد إلى فترة ستة أشهر أخرى بناءً على طلب الدولة المخطرة , في حالة وجود صعوبة لحصر مثل هذه الآثار . (lviii)
ولا تلتزم الدولة التي وجهة الإخطار بعدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها إلى ما لا نهاية , لذلك أجازت المادة (١٦) الفقرة (١) لها في أن تشرع في اتخاذ التدابير المزمع القيام بها في حالة عدم الرد الدولة التي وجه إليها الإخطار خلال مدة الرد عليه وفقاً للمادة (١٣) .

ويلاحظ إن تنفيذ الدولة التي وجهت الإخطار يجب أن يكون وفقاً لمضمونه والمعلومات التي احتوته , فإذا مارأت الدولة المخطرة أن تنفذ إجراءً جديداً يختلف موضوعه عن موضوع الإخطار الأول فينبغي لها أن تقدم إخطاراً وبيانات ومعلومات جديدة أخرى . (lix)

وقد تعترض دولة المجرى المائي الدولي المضي في تنفيذ مشروع ما وتمتنع عن إعلام أو إخطار دول المجرى المائي الأخرى بذلك لدوافع سياسية أو دبلوماسية أو غيرها فما هو الأثر المترتب على عدم الإعلام أو الإخطار ؟ إن اتفاقية قانون الاستخدام لم تضع جزاءاً لدولة المجرى المائي الدولي الممتنعة عن إخطار الدول الأخرى المعنية بالتدابير المزمع اتخاذها مع كونها ملزمة بذلك , وهذا مالم تسلكه بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية هلسنكي التي نصت على مايلي (إن أية دولة من دول الحوض إذا امتنعت عن الإبلاغ ومضت بالاستخدام المقصود فإن أي تعديل تجريه في نظام حوض الصرف ستحرم من الأهمية التي تمنح عادة للأولوية المؤقتة التي يلجأ إليها عند تحديد مقدار الحصص المعقولة والعادلة من مياه الحوض)

وإذا مارجعنا إلى تطبيق القواعد العامة الدولية في هذا المجال فإننا نجد أن الدولة الممتنعة عن الإخطار المنصوص عليها في المادة (١٨) الفقرة (٢) تتحمل المسؤولية الدولية وتلزم بتعويض الضرر الحاصل للدولة الأخرى المعنية بالتدابير الحالية والمستقبلية على إن يكون هذا الضرر ناجماً عن عدم الإخطار (lx) .

إجراءات التقاضي

لم تميز الاتفاقية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في ممارسة حق التقاضي واللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات ، إضافة إلى حق المطالبة بالتعويض عن الضرر ذي الشأن والمهددين تهديداً شديداً ، والناجم عن الأنشطة المتعددة من قبل الدولة ، وفي حدود ولايتها .^(lxi) كما إنها ساوت بين مواطني الدول المعنية ومواطني دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء ، إذ يستطيع هؤلاء اللجوء إلى دولهم لحماية دبلوماسياً ، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، بطريق الاتصال بالوسائل الدبلوماسية . والواقع العملي يشير إلى تشدد الدول ومماطلتها في منح الأشخاص من الدول الأخرى التعويض الذي يطالبون به ، إضافة إلى ضعف الضمانات في هذا الجانب . ذلك إن الشخص الطبيعي هو الأصل في الخصومة ويوكل المشرع للدولة مهمة النيابة عن الأفراد في مواضع الالتزام والحقوق بوصفهم أعضاء في هيئة اجتماعية . وهنا يكون للدولة لن تطالب بحقوق رعاياها وتحميها ول يصل يقتصر الأمر على ذلك بل أجازت الاتفاقيات الدولية إن يطالب أي من مواطني الدول التي تشترك بمعاهدة بإزالة الضرر الحاصل لأي من الدولتين .^(lxii) ويلاحظ إن الاتفاقية أجازت المطالبة بالتعويض عن التهديد الشديد بالضرر ، أي الضرر المحتمل مما يشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي أن يكون الضرر القابل للتعويض ، متحققاً لا محتملاً أو وشيك الوقوع . ولكن الاتفاقية حرصت على اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر أو التخفيف منه .

المبحث الرابع

التعويض عن الضرر في استخدامات المياه

التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية الدولية والنتيجة الرئيسية لها ،^(lxiii) وغالباً ما تحدد الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول المتشاطئة مقداره في ذمة الطرف الذي أخل بأحد بنود الاتفاقية المنظمة لشؤون المياه بينهما .^(lxiv) كما تعتمد بعض الاتفاقيات على إنشاء صندوق للتعويض يمنح بموجبه مبلغ التعويض وفقاً ، لنوع الضرر الحاصل كاتفاق بروكسل لعام ١٩٦٩ الخاص بالأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة البحرية بالزيت ، حيث يقوم على مبادئ هامة منها التعويض الكامل والمناسب للضحايا وتحمل الصندوق العبء المالي الإضافي الذي يفرض على المتسبب بالضرر .^(lxv)

وقد خلت اتفاقية قانون الاستخدام من النصوص القانونية التي تحكم مسألة التعويض ومقداره ، مثلما لم تحتوي على نصوص مستفيضة لمعالجة المسؤولية الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية . واكتفت المادة السابعة منها باللجوء إلى " مبدأ التشاور في حالة وقوع الضرر بغية إزالته أو التخفيف منه والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض " .

والواقع أن هذه المادة تضمنت متناقضين إذ أوجبت إزالة الضرر ، ودعت في ذات الوقت إلى مناقشة التعويض وتعتقد بأن إزالة الضرر يعتبر تعويضاً مستقلاً بحد ذاته وكافياً . وفي هذه الحالة لا موجب للتعويض إلا في حال واحدة هي الكسب الفائت أي ما حصلت عليه الدولة التي تسببت بالضرر من منافع خلال إستمرارها في إحداث الضرر .

وفي الممارسات الدولية المائية يتم ترتيب التعويض المناسب وفقاً لنوع الضرر الحاصل ، الذي يمكن أن يكون إما تعويضاً مادياً على شكل مبالغ مالية أو نوعياً يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع . والذي يشمل جميع النتائج المتوقعة التي لم تكن تنشأ لو لم يقع الفعل غير القانوني .^(lxvi)

المبحث الخامس

تسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقية

يراد بالنزاع الدولي بصورة عامة الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها تطبيق قواعد القانون الدولي .

وتم تنظيم هذه القواعد في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وهما أول وثيقتين دوليتين قننتا وسائل تسوية المنازعات الدولية .
كما اوجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) منه على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث نص على انه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الخطر إن يلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " . (lxvii)
وتعتبر مشكلة المياه من بين المواضيع التي تحتل مكانة هامة بين الدول لذلك تتصارع المصالح الدولية وتتشابك حول استغلالها مما يؤدي إلى نشوب نزاعات قد تؤدي إلى زيادة حدة الحروب الإقليمية وبالتالي تهديد السلم العالمي ومن هنا استشعر المجتمع الدولي هذا الخطر وبدأ ينظر إليه باهتمام خاص .
ومما يعمق هذه المشكلة ازدياد العوامل التي تؤدي إلى قيام الصراعات على المياه وتوتر العلاقات بين الدول ومن أهم هذه العوامل :-

- ١- ارتفاع عدد السكان حيث يرتفع عدد السكان في الأرض دون مواكبة لتطور مصادر المياه وبذلك ينعكس هذا الازدياد للسكان على مصادر المياه المتاحة على سطح الأرض وهي محدودة حيث يبلغ سكان الأرض حوالي (٦,١) بليون نسمة مع بقاء موارد المياه دون تغيير.
- ٢- إساءة التصرف بموارد المياه المتاحة من خلال استخدام الأساليب الخاطئة والقديمة التي تتبعها العديد من الدول وفي مختلف المجالات وخاصة الزراعية التي تؤدي إلى استهلاك كميات كبيرة من موارد المياه، وقد أشارت أحدث دراسة أصدرها البرنامج الدولي للتكنولوجيا والبحوث في الري والصرف حيث أجرى هذا المركز دراسة على عدد من دول البلدان في الشرق الأوسط وإفريقيا وأشارت إلى مجموعة من الحقائق المهمة في مجالات المياه، فقد أوردت الدراسة أن من بين ٢١ بلدا يواجه ندرة في المياه هناك ١٢ في إقليم الشرق الأوسط وحوض المتوسط وقد حذرت الدراسة انه رغم النقص في موارد المياه فان الاستعمالات الخاطئة لهذه الموارد ما تزال قائمة على نطاق واسع، كما أشارت نفس الدراسة إلى أن قطاع الزراعة يعد من أكثر قطاعات الاقتصاد استهلاكاً للمياه في نفس المنطقة حيث يبلغ ٨٠٪ من إجمالي الواردات المائية وهو ما أكدته الأرقام الصادرة عن قمة مكسيكو ٢٠٠٦ وأكدت على أن معظم المياه في الدول العربية تذهب للزراعة حيث ما تزال أساليب الري متخلفة تقنيا بشكل مذهل وتستهلك حوالي ٩٠٪ من موارد المياه والصناعة ٤٪ والشرب ٥٪ .
- ٣- التلوث الذي يجعل أكثر مصادر المياه غير صالحة للاستخدام البشري فمصادر التلوث كثيرة وغالباً ما تكون مصادر المياه أحد أهم المتضررين منها فبسبب السياسات الزراعية والصناعية ومياه الصرف الصحي غير المعالجة التي ترمى في مجاري الأنهار وتحتوي الكثير من الملوثات بسبب الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية المستخدمة لإغراض الزراعة وبقايا المواد الكيميائية في عمليات التصنيع ومياه الصرف الصحي. لقد تضاعفت هذه الأسباب الثلاثة في تصاعد أزمة نقص المياه وبشكل كارثي.
- لقد سبب تناقص المياه وعدم توزيعها بشكل متساو على سطح الأرض إلى بروز مشكلة خطيرة أخرى هي مشكلة اتساع ظاهرة التصحر وتراجع الغطاء النباتي نتيجة ارتفاع الأملاح في المناطق التي تعتمد على المياه الجوفية نتيجة الاستخدام المفرط لمياه الآبار وعدم تجدد مصادر المياه الجوفية .
- كما ساهم التوزيع غير المتساوي للمياه في العالم إلى تفاقم مشكلة نقص المياه ، ففي حين تتقاسم ٢٣ دولة ثلثي الموارد المائية العالمية يتوزع الثلث الباقي بشكل غير متوازن على ما تبقى من البلدان . ففي حين تعتبر مثل (البرازيل – كندا – الصين – كولومبيا – الولايات المتحدة – الهند – اندونيسيا – روسيا) إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة من الدول المحظوظة في مجال المياه فإن مناطق واسعة في العالم تعاني من شحه كبيرة في المياه في مقدمتها منطقة القرن الإفريقي . (lxviii)
- ناهيك عن تعدد أنواع استغلال مياه الأنهار الدولية تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسعي للوصول إلى الاستغلال الأمثل لها وصعوبة الاتفاق حول آلية استغلالها.
- ناهيك عن عجز القانون الدولي على وضع حل نموذجي أو نمطي يمكن الرجوع إليه ، هذه العوامل مجتمعة أو منفردة تتفاعل لزيادة فرص النزاع بين الدول المتشاطئة .
- كما قد تلجأ الدول إلى تشكيل لجان دولية مشتركة لإدارة وحماية النهر الدولي ، وفق صيغ تنظيمية وان تشترك في تخطيط وتنفيذ المشاريع العائدة للدول المتشاطئة للاحتراز من الوقوع في الخلافات التي قد تنشأ من استخدامات المياه المشتركة بينهما . (lix)
- وبالرجوع إلى اتفاقية قانون الاستخدام نلاحظ إنها دأبت على وضع آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن المياه المشتركة فالمادة (٣٣) منها تنص على وجوب دخول الدول في مشاورات أو مفاوضات وأجازت إدخال طرف

ثالث بطريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق كما أجازت إشراك مؤسسات المجري المائي في حل النزاع أو عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية . وهنا أوجدت الاتفاقية قاعدة عامة يستدل من خلالها أطراف النزاع في حل خلافاتهم بطريق المفاوضات لما لها من أهمية في هذا المجال والاستفادة من النصوص التي يتضمنها القانون والتي تعتبر أكثر تحديدا لضمان حد أدنى لحماية دول المجري الأسفل والدول الصغيرة من مخاطر المفاوضات . ووضعت الاتفاقية حلا احترازيا في حالة عدم التوصل إلى حل بالطرق المذكورة أنفاً وبعد مرور فترة ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات ، يعرض النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ، ويتألف تشكيل هذه اللجنة من ثلاث أعضاء كل عضو يسميه طرف معني وعضو ثالث لا يحمل جنسية كل من الطرفين يتولى رئاسة اللجنة يختاره الأعضاء المعنيون في حالة عدم تمكن الأعضاء المعنيون من اختيار رئيس لهم خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب لإنشاء اللجنة جاز لأي طرف معني إن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إن يعين رئيساً على إن لا يحمل جنسية أي من أطراف النزاع أو جنسية دولة متشاطئة للمجري المائي المعني . وفي حالة إخفاق أي طرف من الأطراف في تسمية العضو في غضون ثلاث أشهر من الطلب الأول جاز لأي طرف معني آخر إن لا يحمل جنسية أي من أطراف النزاع أو جنسية دولة متشاطئة للمجري المائي المعني ويشكل الشخص المعني لجنة مشكلة من عضو واحد .^(lxx) وقد ترك للجنة حرية اختيار إجراءاتها ، وعلى الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي تتطلبها اللجنة والدخول إلى أراضي الدول المعنية بحرية والتفتيش على أي مرفق أو منشآت أو وحدات أو معالم مشيدة أو طبيعة ، والملاحظ على هذه الفقرة إن العديد من الدول ترفض وتتردد في السماح لأي جهة خارجية من الدخول إلى أراضيها وتفتيش أي منشآت في هذا الخصوص لأسباب أمنية أو لأسباب ترجع إلى تمسكها بسيادتها الوطنية والواقع العملي يؤيد ذلك ، كما إن الدول المعنية قد تعطي معلومات مظلمة قد يصعب على اللجنة المؤلفة من أعضاء اللجنة كشفها أو التحقق من صحتها ، مما يشكل عائقاً أمام لجان تقصي الحقائق بشكل عام ، التي ينبغي لها توخي الحذر عند استقاء المعلومات . وتصدر اللجنة قراراتها بأكثرية الأصوات مالم تتكون من عضو واحد ، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الدول المعنية مبينة للتوصيات التي توصلت إليها ، وتتنظر فيها الأطراف المعنية بحسن نية ، ومن ذلك نستشف بأن التوصيات التي تضعها اللجنة غير ملزمة للأطراف المعنية وإن تنفيذ هذه التوصيات يعتمد على مدى قناعاتها بنتائج اللجنة آخذة بنظر الاعتبار مبدأ حسن النية ، عند النظر بها ، كما إنها لم توضح الآلية المتبعة في حال رفض أو امتنع أحد الأطراف في المشاركة في رفع موضوع الخلاف سواء إلى اللجنة أو حتى هيئة التحكيم ، وكذلك الإجراءات الإلزامية لقراراتها أو إمكانية فرض عقوبات على الطرف الذي لا يلتزم ببنود المعاهدات أو الذي ينتهك قراراتها.^(lxxi) لذلك فإننا أمام أمرين :- أما إن يصار إلى إضفاء الصفة الإلزامية لتوصيات اللجنة المذكورة لضمان حسن تنفيذها وسريانها بحق الأطراف المعنية ذلك إن الأخيرة اختارت أعضاء اللجنة ووضعت ثققتها في ما يصدر عنها من نتائج فيكون لازماً عليها قبول ما يصدر عنها من قرارات ، وليس من مبدأ حسن النية في شيء التذرع بالمصالح أو السيادة الوطنية للتملص من تنفيذها .

أو :- إحالة النزاع إلى جهة تنسم قراراتها بالصفة الإلزامية مثل مجلس الأمن أو محكمة دولية متخصصة في منازعات المياه .

ونحن نرى بالرغم من كل ما تقدم فإن لتوصيات اللجنة أهمية من الناحية المعنوية تتمثل كحد أدنى في بيان الجهة المسؤولة عن حصول الضرر وذلك اعتماداً على المعلومات التي توفرت لديها .

ويكون عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم إجبارياً في حالة أعلن الطرف الذي (لا يكون منظمة للتكامل الاقتصادي أو الإقليمي الانضمام إليها) في صك خطي يقدم إلى الوديع عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها .^(lxxii)

وتجدر الإشارة إلى إن النزاع الناشئ عن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية هو نزاع قانوني يقع ضمن ولاية القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية أو التحكيم ولكن قد يرى الأطراف في اللجوء إلى وسيلة أخرى دون غيرها من الوسائل الأخرى متوافقة مع طبيعة النزاع وهو أمر يمثل جانباً ايجابياً من جوانب الاتفاقية . حيث أتاحت عدة خيارات ووسائل أمام الأطراف المتنازعة لاختيار الأفضل من بينها .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا إن نضع بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل أحكام الاتفاقية والقضاء على بعض الثغرات القانونية التي أنتابت نصوصها :-

التوصيات

١- جاءت الاتفاقية بخطوط عريضة وتجنبنا الدخول في التفاصيل إلا في بعض المواضع و، أغفلت النص على العديد من المسائل الهامة الشائعة في الواقع العملي المعاصر ، كمسألة تحويل المجرى المائي الدولي وما يترتب عليها من ضرر يلحق بالدول أسفل المجرى، إذ بالرغم من أنها جاءت في شكل إطاري إلا إن ذلك لا يمنع من التعرض تفصيلاً لأغلب المشاكل المائية الشائعة وذلك منعاً من استغلال الدول الكبرى لهذه الثغرة وفرض نصوص في الاتفاقيات تلزم الدول الضعيفة التنازل عن حقوقها كلياً أو جزئياً .

٢- يفترض أن يشمل تعريف المجرى المائي في الاتفاقية بعض أوصاف المياه الأخرى كالمياه الجوفية المحصورة التي لا تتفاعل مع المياه السطحية. (على الرغم من ندرتها وعددها مصدراً مهماً من مصادر المياه في بعض المناطق الجافة ، وإنها في بعض الحالات تكون مشتركة بين دولتين فأكثر ولكن على الرغم من ذلك لا يشملها تعريف الاتفاقية للمجرى المائي) بالإضافة إلى الواحات والبحيرات وأل (Polar ice caps and glaciers) على الرغم من أنها تذوب بمعدلات كبيرة .

٣- تحديد معيار دقيق لتعريف " الضرر ذي الشأن " الذي يترتب المسؤولية الدولية ، على وجه لا يجعل منه معياراً فضفاضاً يتخذ كذريعة في كثير من الحالات للمطالبة بالتعويض دون مقابل ، لذلك فإن تحديده على وجه الدقة والتفصيل لا يترك مجالاً للانتقائية والتأويل من جانب الدولة المدعية بحصوله ، وهو ما يشكل امتداداً إلى اختلاف المدلول اللفظي لبعض النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض المواضيع كذلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مجال العلاقات المائية الدولية مما يجعل منه مصدراً للخلاف بين الدول المتنازعة وما يشع لها في ذلك إن القضاء الدولي مازال يعتمد في تطبيقه لقواعد المسؤولية الدولية على التشريعات الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتحديد الفعل الضار ، ورابطة السببية والتحديد الكمي لفوات الكسب.

٣- ضرورة وضع جزاء لدولة المجرى المائي الدولي الممتنعة عن إخطار الدول الأخرى المعنية بالتدابير المزمع اتخاذها ، كما سلكت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هلسنكي .

٤- تمديد الفترة لتي تجري فيها الدولة دراسات لتقييم حجم الأضرار التي تسببها من جراء المشروعات المزمع لقيام بها من الدولة المخطرة. إلى أكثر من ستة أشهر كون بعض المشاريع لا تظهر أثارها السلبية على دول المجرى إلا بعد مرور مدة طويلة قد تصل إلى عدة سنوات .

٥- تحديد نوع التعويض المترتب على الضرر الناشئ عن الاستخدام الخاطئ للمياه ومقداره ، بطريق إنشاء صندوق مالي ينشأ لهذا الغرض من الاشتراكات المالية الدورية للدول المتشاطئة الموقعة على الاتفاقية .

٦- ينبغي إن تتصف الاتفاقية بالطابع الإلزامي ، إذ ما زال تطبيق الاتفاقية يفتقد إلى عنصر الإلزام مما يجعل نصوصها غير ذي فعالية من الناحية العملية . وهذا يجبرنا إلى القول بتفعيل إنشاء مشروع المحكمة الدولية لحل نزاعات المياه التي أصبحت الحاجة إلى تشكيلها ضرورة ملحة بعد توسع النزاعات التي يسببها الصراع حول استخدامات المياه وتزداد الحاجة إلى هذا النوع المحاكم مع عجز منظمة الأمم المتحدة ووسائل التسوية الأخرى عن إيجاد حل ناجع لهذه المعضلة.

٧- - إن عبارة الأدلة الموضوعية التي ينبغي إثباتها لوجود الضرر يمكنها أن تثير إشكاليات على الصعيد العملي إذ إن بعض الحالات التي يحصل فيها الضرر قد لا تتوفر لها الدلائل المادية أو الموضوعية فيكون من العسير على الدولة المتضررة إثباته، مما يستدعي إعادة النظر في صياغة هذه العبارة .

٨- تحديد المدلول اللفظي لبعض نصوص الاتفاقية مثل مصطلح "ضرر ذي شأن " أو " ضرر ملموس" مما يجعلها مصدراً آخر يضاف إلى الاختلافات الأخرى التي يمكن إن تنشأ عن تطبيق المعاهدة .

٩- بالنظر إلى إن قرارات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب الاتفاقية تفتقر إلى صفة الإلزام وتعتمد على مدى قناعات الدول المعنية .

لذلك فإننا هنا أمام أمرين : أما إن يصار إلى إضفاء الصفة الإلزامية لتوصيات اللجنة المذكورة لضمان حسن تنفيذها وسريانها بحق الأطراف المعنية ذلك إن الأخيرة اختارت أعضاء اللجنة ووضعت ثقتها في ما يصدر عنها من نتائج فيكون لزاماً عليها قبول ما يصدر عنها من قرارات ، وليس من مبدأ حسن النية في شيء التذرع بالمصالح أو السيادة الوطنية للتملص من تنفيذها .

أو إحالة النزاع إلى جهة تتسم قراراتها بالصفة الإلزامية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واعتبار موضوعات النزاعات الناشئة عن المياه كجزء من النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

١٠- أهملت الاتفاقية وصف المياه العذبة ، مما يفتح الباب أمام احتمالية إدخال المياه غير العذبة في مفهوم شبكة

المجاري المائية ، وان كانت هذه النقطة بحاجة إلى نقاش ، حيث إن الشبكة المائية تتألف عادةً من مياه عذبة ودخول مياه غير عذبة يكون بنسب متفاوتة تختلف باختلاف الحالة النهرية وبالتالي فإن عدم النص عليها كما يرى البعض أولى.

١١- وضعت الاتفاقية مبدأ عاماً في تقدير التعويض المتفق عليه يتمثل في التشاور ، اذ لم تتضمن الاتفاقية نصوصاً مستفيضة لمعالجته وتحديد مقداره . وهنا يجدر القول بان التعويض العيني يعتبر انسب أنواع التعويضات في نطاق النزاعات المائية الدولية حيث يكون التعويض بكميات من المياه يتناسب مع الضرر الذي أصاب الدولة ، وإذا لم يكن بالإمكان التعويض العيني يصار إلى التعويض المالي طبقاً للقواعد العامة وكان من الأجدر إن تعالج الاتفاقية مبدأ التعويض بشيء من التفصيل وعدم تركه للاتفاق أو التشاور . وتلجأ بعض الاتفاقيات في هذا الباب إلى إنشاء صندوق للتعويضات يتألف من اشتراكات الدول الأطراف المالية . لتعويض الدولة المتشاطئة المتضررة من استخدامات المياه .

١٢- أجازت الاتفاقية المطالبة بالتعويض عن مجرد التهديد الشديد بالضرر ، أي الضرر المحتمل مما يشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي أن يكون الضرر القابل للتعويض ، متحققاً لا محتملاً أو وشيك الوقوع . لذلك تحتاج هذه المادة إلى مراجعة قانونية جدية ، يمكن من خلالها التعويض عن ضرر المتحقق أو الوشيك ولا يقتصر على مجرد التهديد بإيقاع الضرر وهذا يشكل اتساعاً لنطاق معيار الضرر القابل للتعويض . ويخلق اضطراباً في العلاقات المائية بين الدول إذ يمكن إن يتخذ كذريعة لمواطنيها للمطالبة بالتعويض لمجرد ادعائهم بوجود تهديد ، والمفترض إن يكون هناك اجراءات احترازية تتخذها الدول المتشاطئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمبادرات فردية من مواطني تلك الدول . مما يستدعي تغيير صيغة التي تتم بموجبها المطالبة بالتعويض ليقصر على الضرر المتحقق ، أما الضرر الاحتمالي فبالإمكان أن تتخذ إجراءات تحفظية أو وقائية تحل دون وقوعه .

١٣- وأما فيما يتعلق بموقف العراق المائي فإننا نعتقد انه يعتمد بشكل كبير على نفاذ اتفاقية استخدام المجاري الدولية ، حيث من شأنها تحديد الخطوط الأساسية للمشاكل التي يعاني منها العراق في هذا الجانب مع كل من تركيا وإيران وسوريا ، إضافة إلى وضع الحلول الناجعة لها هذا إذا ما عرفنا إن العراق جزء من هذه الاتفاقية . وعلى العراق في هذا الجانب أتباع الخطوات القانونية التي حددتها الاتفاقية ، من خلال رفع الخلاف المائي مع تركيا إلى لجنة دولية أو هيئة تحكيم وفق مواد الاتفاقية الخاصة بحل الخلافات والنزاعات بشأن الأنهار الدولية (المادة ٣٣) الخاصة بتسوية المنازعات والتي نصت على وجود خطوات عملية لإنهاء النزاع ، والمواد الملحقه بالاتفاقية التي تخص التحكيم والتي ضمنّت موادها الأربعة عشر آليات للتحكيم لحل الخلافات .

١٤- كما أن من الضروري مفاتحة منظمة الصحة العالمية ومنظمة البيئة الدولية حول الآثار السلبية لسد اليسو التركي على الصحة والبيئة.. ومحاولة عرض المشكلة أمام المنظمات الإنسانية والمهتمة بالجانب البيئي لبيان موقف الشركة الساعية للتعامل مع الجانب التركي في تنفيذ مشروع سد ايليسو مع علمها بمخاطر ذلك على الصحة والبيئة والآثار والإنسان ليس في العراق وإنما في تركيا كذلك . والتعامل مع المسألة عن طريق القنوات الدبلوماسية واللجان المشتركة التي تشكلت بين الجانبين.

المراجع

الكتب

- ١- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة ، بغداد ، ط٦ ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٧٨ .
- ٣- د. صبحي العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٤- د. مهدي الصحاف ، الموارد المائية في العراق وصيانتها من التلوث ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٦ .
- ٥- د. عز الدين خيرو ، الفرات والقانون الدولي ، بدون مكان وسنة نشر .
- ٦- د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٧٥ .
- ٧- د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .
- ٨- د. عبد الأمير كاظم ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ، مؤسسة المعارف ، بدون سنة نشر .
- ٩- د. طلعت الغنيمي ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، القاهرة، سنة الطبع، ١٩٧٤ .
- ١٠- د. رشيد الحمد ، وزميله ، البيئة ومشكلاتها ، بدون دار نشر ، ١٩٧٩ .
- ١١- د. سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بدون سنة ودار نشر .

الرسائل والبحوث

- ١- عباس حسين الحميري ، إدارة الصراع على مياه أحواض الأنهار الدولية ، مجلة جامعة بابل ، المجلد (٤) ، العدد٦ ، السنة ١٩٩٩، ١٢٨ .
- ٢- علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد .
- ٣- طارق الحميدي وميادة حدادين ، بحث عن تلوث البيئة البحرية بالزيت بين الواقع والقانون ، مجلة رسالة البيئة ، الأردن ، العدد ١٧ .
- ٤- د. صلاح الدين احمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٢١ ، السنة ١٩٨٩ .
- ٥- د.علي هادي حميدي الشكرابي و أ.م. د. علاء عبد الحسن العنزي ، القواعد الدولية التي تنظم استخدام المياه الدولية، بدون سنة نشر .

- ١- <http://pulpit.alwatanvoice.com/content-١٦٧٥٥١.html>.
- ٢- <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=٨٩١١١>.
- ٣- <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=print&sid=١٨٤٦٢>.
- ٤- <http://www.iraqcp.org/members٤/٠٠٩٠٨٣٠wa٤.htm>.
- ٥- <http://www.mokarabat.com/s٧٣٢٢.htm>.
- ٦- <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=٥٦١٨١>.
- ٧- <http://www.mowr.gov.iq/rafidain/mainview١.php?id=١١٢>.
- ٨- <http://sjsudan.org/showres.php?id=٢٠>.
- ٩- <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=٦٤٢٢٣>.

الهوامش

- i <http://www.mowr.gov.iq/rafidain/mainview١.php?id=١١٢>
- د. صبحي العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٠.
- ii د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة ، بغداد ، ط ٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٧.
- iii د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٤٦٣.
- iv د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ وما بعدها.
- v <http://sjsudan.org/showres.php?id=٢٠> .د. احمد المفتي ، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ١٩٩٧ انظر الموقع الإلكتروني:-.
- vi انظر الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية قانون الاستخدام.
- vii <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=print&sid=١٨٤٦٢> viii مرتضى جمعة حسن ،موارد المياه، والسياسة، والصراعات الدولية، جريدة الاتحاد، ١٠ آب .
- ix د.صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧.
- x <http://sjsudan.org/showres.php?id=٢٠>.
- xi د. عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠.
- xii <http://www.iraqcp.org/members٤/٠٠٩٠٨٣٠wa٤.htm>
- xiii للمزيد حول استخدامات المياه :- انظر :- د. مهدي الصحاف ، الموارد المائية في العراق وصيانتها من التلوث ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٦ ، ص ١٥٥.
- xiv د. عز الدين خير ، الفرات والقانون الدولي ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ١٩٤-١٩٥.
- xv د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥-٤٦٦.
- xvi د. إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٣.
- xvii د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦.
- xviii علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ص ٢٠١-٢٠٠.
- xix د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧.
- xx د. عبد الأمير كاظم ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ، مؤسسة المعارف ، ص ٢٣٤ ،
- xxi في هذا الخصوص اقترحت ألمانيا استبدال عنصر الضرر الملموس بعنصر الضرر ذي الشأن وسارت على نهجها دول أخرى كبريطانيا والولايات المتحدة فيما علقته هونغاريا أهمية كبرى على قاعدة عدم التسبب في ضرر عن طريق فرض التزام عام يمنع التسبب به وتقرير نتائج انتهاكه وفقا لقواعد المسؤولية الدولية .
- xxii د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢-٤٥٥.
- xxiii المرجع نفسه ، ص ٢٥٤.
- xxiv . انظر بيانات التفاهم المتصلة بنصوص المشروع التي وضعها الفريق العامل وتحديداً ما يتعلق بالمادة (٣) الفقرة (ب) من مشروع الاتفاقية ، ص ٦٠٠ .
- xxv - المادة ٢٧ من اتفاقية قانون الاستخدام .
- xxvi <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=٨٩١١١>
- xxvii <http://sjsudan.org/showres.php?id=٢٠> .د. احمد المفتي ، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ١٩٩٧ انظر الموقع الإلكتروني:-.
- xxviii المرجع ذاته
- xxix المرجع ذاته
- xxx وهو ذات ما نص عليه المشروع الذي قدمته اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية -الأفريقية عام ١٩٧٠ باجتماعها في (أكرا) ، جاء تأكيد على ضرورة ضمان حقوق الدول المتشاطئة ، حيث نصت المادة (٢) على إلزام الدول المتشاطئة باحترام الحقوق المكتسبة للدول الأخرى المشتركة معها في النهر ، ومنع الدول المتشاطئة من القيام بأي إنشاءات على إقليمها من شأنها إحداث أضرار جسيمة و دائمة في إقليم دولة أخرى.
- انظر في ذلك د. علاء عبد الحسن ، تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة ، ، ، ، ص ١٠٠ .
- xxx انظر المادة (٢٧) من اتفاقية قانون الاستخدام .
- xxxi انظر في ذلك د. علاء عبد الحسن ، تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- xxxii د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .و.د. عبد الأمير زاهد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .وما بعدها.
- xxxiii د. عز الدين خير ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٤ .و.د. عبد الأمير كاظم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥-٢٦٦.
- xxxiv عباس حسين الحميري ، إدارة الصراع على مياه أحواض الأنهار الدولية ، مجلة جامعة بابل ، المجلد (٤) ، العدد ٦ ، السنة ١٩٩٩ ، ص ٢٥٧.
- xxxv د. عبد الأمير كاظم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.
- xxxvi د. علي حسين صادق ، مرجع سابق ، ص ١١٨-١١٩-١٢٢.
- xxxvii د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.
- xxxviii د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠-٣٣١.
- xxxix د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.
- xl د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦٥.
- xli <http://pulpit.alwatanvoice.com/content-١٦٧٥٥١.html>
- xliv <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=٥٦١٨١>
- xliv علي هادي حميدي الشكراوي و أ. م. د. علاء عبد الحسن العنزي ، القواعد الدولية التي تنظم استخدام المياه الدولية ، ص ١٧-١٨ .
- مقترح يتعلق بالمواد ١٣/ A/C.٦/LNUW/WG/CRP.١٣ و جملة المقترحات التي قدمها العراق إلى لجنة صياغة مشروع الاتفاقية ما يتعلق بالمواد (٥) ١٢/ A/C.٦/LNUW/WG/CRP.٣٩ ومقترح يتعلق بالمادة (٣) ٢٢/ A/C.٦/LNUW/WG/CRP.٣٩ ومقترح يتعلق بالمادة (٣) ٢٢/ A/C.٦/LNUW/WG/CRP.٣٩ ومقترحات بشأن المجموعة الثالثة (المواد ١١-١٩) والمادة (٣٣) ٢٦/ A/C.٦/LNUW/WG/CRP.٢٦
- xlvi <http://www.mokarabat.com/s٧٣٢٢.htm>
- xlvi ذات المرجع
- xlvi د. طلعت الغنيمي ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٤.
- xlvi د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.
- xlvi www.alsabab.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=٦٤٢٢٣ . سحر الياسري ، مقالة بعنوان الحق في بيئة نظيفة .انظر الموقع :-.
- li د. رشيد الحمد ، وزميله ، البيئة ومشكلاتها ، بدون دار نشر ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٨.
- li انظر المادة (٢٣) من اتفاقية قانون الاستخدام .
- liii انظر الفقرة (ج) من المادة (٢١) من اتفاقية قانون الاستخدام
- liii د. علي هادي حميدي الشكراوي و أ. م. د. علاء عبد الحسن العنزي ، القواعد الدولية التي تنظم استخدام المياه الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧.
- liii انظر المادة (١٢) من اتفاقية قانون الاستخدام
- liii تقوم سياسة البنك الدولي على تحديد أنواع المشروعات التي ينطبق عليها توجيه الإخطار وهذه المشروعات هي :-
- ١- المشاريع الكهرومائية ، والري ، أو السيطرة على الفيضانات أو الملاحية أو مياه الصرف ...واستثنت سياسة البنك المشاريع التالية من واجب الإخطار :-

- ١- المشروعات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات عن طريق التأهيل أو البناء أو من نواح أخرى بالنسبة للمشروعات السائرة بتقديم والتي في تقدير البنك تحقق المعايير التالية :- ١- إنها لن تتأثر تأثيراً غير ملائم
- ٢- مسوح مصادر المياه ودراسات الجدوى حول المجاري المائية المرتبطة بها وينبغي مع ذلك مطالبة الدول المستفيدة أن تضمن في نطاق الصلاحية لمسوح ودراسات كهذه بحثاً عن أية قضايا تشاؤمية محتملة .
- واستنتت سياسية البنك المشاريع التالية من واجب الإخطار :-
- ١- المشروعات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات عن طريق إعادة التأهيل أو البناء أو من نواح أخرى بالنسبة للمشروعات السائرة بتقديم والتي في تقدير البنك تحقق المعايير التالية :-
- أ-إنها لن تغير نوعية صبيب تدفقات المياه أو كميتها .
- ب- إنها لن تتأثر تأثيراً غير ملائم باستخدام المياه التي قد يلجأ إليها المتشاطون الآخرون .
- انظر د. صبحي العادلي ، مرجع سابق ص٢٦٣-٢٦٤ .
- ١٧٧٧ . انظر المادة (١٣) الفقرة (١) من اتفاقية قانون الاستخدام .
- ١٧٧٧ . انظر المادة (١٣) الفقرة (٢) من اتفاقية قانون الاستخدام .
- ١٧٧٧ . انظر المادة (٦) من فقرة (١) .
- ١٧٧٧ . د. صبحي العادلي مرجع سابق ص٢٦٥-٢٦٦ .
- ١٧٧٧ . المادة (٣٢) من اتفاقية قانون الاستخدام .
- ١٧٧٧ وهذا ما أكدته الاتفاقية السويدية – النرويجية في عام ١٩٥٠ من " إن أي مواطن في الدولتين له الحق في حماية وحفظ حقه في المياه المشتركة في الدولة المتعاقدة مع دولته وكأنه من مواطني تلك الدولة "
- ١٧٧٧ . د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص٥٤٧ .
- ١٧٧٧ . د. عز الدين خيرو ، مرجع سابق ، ص٦١ .
- ١٧٧٧ . طارق الحميدي وميادة حدادين ، بحث عن تلوث البيئة البحرية بالزيت بين الواقع والقانون ، مجلة رسالة البيئة ، الأردن ، العدد ١٧، ص١٧ .
- ١٧٧٧ . د. صلاح الدين احمد حمدي ، المسؤولية الدولية ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العدد ٢١ ، السنة ١٩٨٩ ، ص٢٢١ و ص٢٣٠ .
- ١٧٧٧ . د. سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، بدون سنة نشر ، ص٤٥ وما بعدها .
- ١٧٧٧١٨٤٦٢ <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=print&sid=18462> مرتضى جمعة حسن ، موارد المياه، والسياسة، والصراعات الدولية، جريدة الاتحاد، ١٠ آب .
- ١٧٧٧٢٥٠ . د. عبد الأمير كاظم ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .
- ١٧٧٧١٨٤٦٢ <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=print&sid=18462> مرتضى جمعة حسن ، موارد المياه، والسياسة، والصراعات الدولية، جريدة الاتحاد، ١٠ آب .
- ١٧٧٧١٠٠ (٦،٧،٨،٩،١٠) من المادة (٣٣) من اتفاقية قانون الاستخدام .